المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

معهدالعلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

العنوان

مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر

*** قضية الصحراء الغربية أنموذجا ***

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

إعداد الطالبين:

العربي خالد

معروفي يحي

تحت إشراف الدكتور:

– مالكي توفيق

لجنةالمناقشة:

الدكتور :	محمودي قادة	رئيسا
الدكتور:	مالكي توفيق	مشرفا
الدكتور:	عتوأحمد	مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره و الثناء عليه على نعمة العلم و كل النعم

أتقدم بالشكر **للأستاذ المشرف " الدكتور مالكي توفيق "**، على تفضله الإشراف على هذا العمل

وأحاطها بعلمه وكرمه و صبره، ولم يدخر وسعا في تعديلها وتصحيحها مع أعضاء لجنة المناقشة المتمثلة في

" الدكتور محمودي قادة رئيسا " و" الدكتور عتو أحمد مناقشا "

فلقد وجدنا في آرائهم الرصينة خير مرشد فيما سلكنا حتى استوت على صورتها الحاضرة

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر وتقدير كبيرين أحملهما كذلك إلى كل من أضاف حرفا في تحصيلي العلمي من الابتدائي إلى المتوسط مرورا بالثانوي ووصولا إلى الجامعة ونزولا وبشكل خاص عند أساتذة ما بعد التدرج الذي ساهموا بقسط كبير فيما وصلت ووصلنا إليه.

شكر جزيل كذلك أتقدم به إلى لجنة المناقشة التي قبلت قراءة هذه المذكرة ثم مناقشتها في فترة وجيزة.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع موظفي وموظفات معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بتيسمسيلت.

الإهداء

نهدي تحياتنا الخالصة إلى الأباء و الأمهات الذي يرجع

الفضل لهم في تربية هذا النشأ ومده بالعزيمة وغرس روح

المثابرة لحين قطف ثمار هذا النجاح على مستوى العائلة

الصغيرة ثم العائلة الكبيرة ثم المساهمة في بناء الدولة وصونها.

** العربي خالد و معروفي يحي **

المقدمة

المقدمة

لقد أدى التطور الذي شهدته الساحة الدولية على مر فترات زمنية متعاقبة أبرزها فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى ظهور العديد من المفاهيم، وكان أبرزها تلك التي تتنافى وظاهرة الإستعمار والإستبداد الذي عرفته البشرية خلال عصر إكتشاف القارات و إستعمارها والذي أخذ شكل الإستعمار المباشر ليتجه إلى تغيير أسلوبه المباشر بأسلوب يميل إلى الشرعية مستترا بأساليب قانونية.

وفي ظل هذا التطور ظهر مفهوم تقرير المصير الذي إرتبط في شكله التقليدي بفكرة تمكين الشعوب الراضخة تحت نير الاستعمار الأجنبي من تقرير مصيرها والحصول على إستقلالها في كيان دولة مستقلة ذات سيادة، وإذا كان جوهر مبدأ تقرير المصير الذي يحيل إلى نبذ التحكم و السيطرة من قبل الآخرين قديم قدم الإنسانية، فإن ربطه بمفهوم الشعوب و تدويله يعد أمرا حديثا إرتبط بوجه المجتمع الدولي إلى صياغة مؤسسات وقوانين دولية تستوعب كل دول العالم بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية التي شهدها القرن العشرين.

ومن هنا ألقى حق تقرير المصير بثقله على الحياة القانونية و السياسية الدولية و أصبح يشكل محور العلاقات القانونية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية حتى حالتي السلم و الحرب.

ومن هنا أصبح مبدأ تقرير المصير لا يضاهيه مبدأ دولي آخر في قوة وغنى معانيه وحمولته العاطفية الجامحة و قدراته الخارقة في تحقيق تطلعات آمال الأفراد و الجماعات على السواء في التحرر من كل أشكال الإكراه و الضغط، وكغيره من مبادئ القانون الدولي كان مبدأ تقرير المصير ولا يزال محل خلاف كبير بين الباحثين والساسة حول معناه وأشكال تطبيقه رغم كثرة الصكوك الدولية التي حاولت صياغة تعريفات عامة له حتى تحظى بموافقة مختلف الدول، ذلك أن أساس الإشكال ينبع من التحول الذي أصاب فهم المفهوم القانوني و تفسيره لحق تقرير المصير في إطار تحول أوسع طرأ على قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الإنسان والمستمدة من معاهدات ومواثيق دولية تعد مصادر أساسية للقانون الدولي العام المعاصر. يضاف إلى ذلك تزايد الصراعات الداخلية ذات الخلفية العرقية والطائفية وما بات يدخل إلى مجرياتها من تدويل و مداخلات مباشرة وغير مباشرة من بوابة عولمة قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي عوامل أعطت في مجملها دلالات جديدة مستحدثة لمفهوم حق تقرير

المصير ضمن شروط ومعايير بعضها يتفق مع أحكام القانون الدولي وبعضها الآخر يكتسب شرعية بحكم الأمر الواقع من واقع سياسي أو عسكري تدعمه القوى الدولية ذات النفوذ على الساحة العالمية.

كذلك وعلى الرغم من وضع قواعد قانونية واضحة من أجل العمل على تطبيق هذا المبدأ، إلا أنه ظهرت الكثير من التساؤلات حول إمكانية التطبيق العملي له إنطلاقا من صيغته الشمولية وبسبب تأكيده على حق جميع الشعوب بلا إستثناء في تقرير مصيرها ، وكذا إختلاف الإتجاهات الفقهية بين مؤيد و معارض للطابع الإلزامي لهذا المبدأ.

و في الأخير و قبل التطرق إلى إشكالية الدراسة أو البحث وما يليها ، نتطرق إلى الصعوبات و العراقيل التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة ونذكر منها :

1/ لأول مرة نقوم بإعداد مذكرة بهذا الحجم ، ونظرا لعدم أخذ التجربة الكافية في شهادة الليسانس لإختيارنا القيام بالحلقة بدل إعداد المذكرة.

2/ ضيق الوقت و كثرة الإضرابات بداية من السداسي الثالث (فترة إعداد المذكرة) ، مما أثر علينا في الإتصال بالمشرف و مناقشة ما يجب أن نلتزم به من الخطة و محتوى المذكرة.

3/ ثراء موضوع المذكرة من دراسات سابقة كثيرة على المستوى الوطني و الدولي غير أن إنعدام المراجع في مكتبة المركزية للمركز الجامعي بتيسمسيلت ، خاصة الكتب المتخصصة في الموضوع مما جعلنا نفقد الكثير من الوقت و التركيز في مفاصل الموضوع.

4/ تغيير العنوان بسبب إنعدام المراجع تماما في إختيارنا الأولي للموضوع ، مما إضطررنا إلى تغيير عنوان الموضوع و الإنتظار لغاية إجتماع اللجنة المختصة للموافقة على تغيير العنوان.

و إستكمالا لعناصر الموضوع و مواصلة البحث نتطرق لإشكالية الدراسة:

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي :

ما هو مفهوم حق تقرير المصير والعوامل التي ساهمت في تطوره ، وكيف كان التكريس الدولي لهذا المبدأ ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها :

- مفهوم المبدأ ومن هم أشخاصه ؟

- كيف تطور المبدأ ؟ و ما هي آليات تطبيقه؟

- كيف كان تعامل منظمة الأمم المتحدة في شأن القضية الصحراوية؟

أسباب اختيار هذا الموضوع:

تنقسم أسباب إختيار الموضوع إلى :

أسباب ذاتية:

ترجع الأسباب الذاتية إلى البحث عن موضوع حق تقرير المصير بإعتباره من الحقوق الأساسية التي وردت ضمن الميثاق و المواثيق ذات الصلة ، إضافة إلى الإهتمام الذي آبداه رجال السياسة و لقانون في ظل ظهور حركات التحرر الوطنية الراغبة في تقرير مصيرها بنفسها.

أسباب موضوعية:

لقد حاز حق الشعوب في تقرير مصيرها حيزا هاما من دراسات فقهاء القانون الدولي بإعتباره من أبرز المواضيع ، ما دفع إلى الكشف عن أهم التطورات التي شهدها هذا الموضوع بالموازاة مع التطورات التي شهدها المجتمع الدولي و ظهور جملة هامة من المواثيق الدولية التي أعطت الشرعية للتمتع بهذا الحق .

أهداف الدراسة :

يتمحور هدف هذا البحث حول إبراز أهم الجوانب القانونية لمسألة تقرير المصير ، بالإضافة إلى مدى مطابقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير ، و التي أقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في إبراز أهمية حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تعيش تحت نير وقهر و سيطرة الإستعمار ،و في إظهار هذا الحق من خلال مبادئ القانون الدولي و المواثيق الدولية التي أعطت الشرعية لممارسة هذا الحق ، و وقضية الصحراء الغربية كمثال لممارسة هذا الحق .

المنهج المتبع في الدراسة :

تم الإعتماد على المنهج التاريخي في الوقوف على التطور التاريخي لمبدأ حق تقرير المصير و كذا الإعنماد على المنهج التحليلي بإعتباره الأقرب للإجابة على الإشكالية و تبيان معالم المبدأ و مراحل تطوره و آليات و مجال تطبيقه على المستوى الدولي.

***خطة الدراسة :**

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، و بالإعتماد على توزيع ثنائي لعناصر الموضوع حول تحديد ماهية المبدأ في (الفصل الأول) ، وحتى نتمكن من الوقوف عند واقع إعمال هذا المبدأ في آليات ممارسته، إضافة إلى التطرق إلى قضية الصحراء الغربية كصورة لممارسة هذا الحق في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية مبدأ حق تقرير المصير

الفصل الأول : ماهية مبدأ حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير من أخطر القضايا بعد الحرب العالمية الثانية إذ لم يعد مقبولا أن يستمر الإستعمار في مناطق شتى من العالم، بينما يعلن ميثاق الأمم المتحدة عن مبادئ وأهداف تستنكر الإستعمار وتدعوا إلى تصفية وإفساح المجال أمام الشعوب لتقرير مصيرها وإختيار نظم الحكم التي ترتضيها، قصد تحقيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة أساسا في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

لقد شكل موضوع تقرير المصير محور إهتمام الفقه الدولي وذلك يظهر جليا خلال تطرقه لدراسة مختلف الجوانب الخاصة به، بدأ بتعريفه وتحديد مختلف زواياه، إضافة إلى ذلك، فقد شكلت مسألة تحديد المخاطبين بهذا المبدأ جدلا فقهيا، كما أن مسألة الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، إعتبرت من بين المسائل التي شكلت جدلا بين معارض و مؤيد لإلزامية هذا المبدأ، أو إقراره كحق من الحقوق الأساسية للشعوب هذا ما سنعرفه ضمن المبحث الأول كمفهوم مبدأ حق تقرير المصير.

إذ من البديهي أن المتتبع لنشأة حق تقرير المصير يرى بأن هذا المفهوم قد مر بمراحل تطورت مفاهيمه و أساليبه عبر السنوات حتى أصبح كما هو عليه الآن ، إضافة إلى مدى تأثير الأحداث العالمية الكبرى في مفهومه و التي سوف نتطرق إلى تطور مبدأ حق تقرير المصير من خلال الثورة الأمريكية و الفرنسية التي كانت أول من دعا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى غاية الحرب العالمية الأولى و ما أفرزته تلك الحقبة من دمار و خراب على المجتمع بأكمله و بمجرد إنتهاء الحرب العالمية الأولى و ما نجم عنها وحتى بين الفترتين من الحرب العالمية الأولى إلى الحرب العالمية الثانية و نهايتها حيث بدأ المجتمع الدولي في إتخاذ قرارات نحو مبدأ الحق في تقرير المصير سواء أكان بإنشاء منظمة دولية تلزم الأعضاء بالتقييد بهذا المبدأ وإحترامه و هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ حق تقرير المصير

يعتبر مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، و من الأسس الهامة التي ينهض عليها إلتزام الدول ، إذ رغم الإختلاف الفقهي في تعريف هذا المبدأ، إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع، و ذلك نظرا لموجة الإستعمار التي مست معظم دول العالم الثالث.

إن تحقيق تقرير المصير السياسي لا يكفي بالقول بإستقلال الدولة و كمال سيادتها، بل يجب أن يتبع ذلك تحقيق المصير الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي، إذ أن تعدد زوايا تقرير المصير إلا أن تطبيقه يكون فقط على الدول الخاضعة للسيطرة الإستعمارية و الإحتلال الأجنبي، والتمييز العنصري ولا يمكن للأقليات داخل الدولة ذات السيادة المطالبة به، هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنرى الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير ، و تدرج هذا المبدأ حتى أصبح أساسي و دولي ، وبعدما كان مبدأ سياسي أصبح مبدأ قانوني يلزم كل الدول بإحترام مبدأ الحق في تقرير المصير للشعوب.

المطلب الأول: تعريف حق تقرير المصير وأشخاصه.

لمعرفة حق تقرير المصير معرفة شاملة و كاملة حتى يتسنى للشعوب التي هي مضطهدة أن تطالب به وكذا الأشخاص المعنيين بهذا الحق وجب التطرق إلى تعريفه لغة و إصطلاحا أولا و هو ما تداوله الفقهاء على إختلاف مشاربهم سواء الفقهاء الغرب أو الفقهاء العرب حيث كان لهذا المبدأ ثراء كبير من التعاريف وثانيا أنواع الحق في تقرير المصير ، من تقرير للمصير الداخلي و كبف يكون ذلك ، وحق تقرير المصير الخارجي وهذا كل ما سنراه في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنعرف من هم أشخاص حق تقرير المصير، من دائن للحق و مدين به .

الفرع الأول: تعريف حق تقرير المصير

من أجل تعريف تقرير المصير نعرفه أولا لغة و إصطلاحا ثانيا على أنواعه الداخلي و الخارجي.

أولا:

1- في اللغة:

التقرير في اللغة يعنى جعل الشيء في قراره، وقررت عنده الخبر حتى استقر، أما المصير فقد قال بعضهم :مصير إنما هو مَفعِل مِن صار إليه الأمر .وإجمالا فإن تقرير المصير يدل على ترك الشيء من الآخر ، والثبات والاستقرار والطمأنينة وطيب العيش[1]

2- في الاصطلاح:

هناك أكثر من تعريف لحق تقرير المصير لأنه من الصعب أن يتفق ساسة العالم على تعريف موحد أو محدد، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها واكتفى بالإشارة إليه في ف 2 من المادة الأولى والمادة 55 ، ولم تقدم قرارات الأمم المتحدة توضيحا كافيا لهذا الحق ، فالجمعية العامة أصدرت قرارات عديدة ، لكنها نظرية وتحتاج إلى تطبيق فقرارها رقم 1514 في دورتها الخامسة عشر بتاريخ 1960.12.14.

كما يعرفه الرئيس الأمريكي " مونرو "الذي تبنى مبدأ حق تقرير المصير بعد أن اعتبرته الثورة الفرنسية مبدأً سياسيًا ، وعُرف فيما بعد باسم " مبدأ مونرو "وينص هذا المبدأ على رفض التدخل الأجنبي في أمريكا ويُقصد بالتدخل الأجنبي صد محاولات أوروبا الاستعمارية في القارة الأمريكية.

أما عن الرئيس الأمريكي " ولسون " فعرفه في رسالته للكونغرس: "بأنه احترام للمطامح القومية ، وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل"

[1] ابن المنظور، معجم لسان العرب، دار المعارف القاهرة، طبعة جديدة محققة و مشكولة ،ص 91.

وعرفه لينين بقوله ": إن حق الأمم في تقرير مصيرها يعنى بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة."

ويعتبر تقرير المصير اصطلاحًا سياسيًا دوليًا ، تعرفه العلوم السياسية بأنه حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية، يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية[1].

كما يعني حق تقرير المصير حق الأمة الطبيعي في اختيار السلطة التي تذعن لها بالسيادة، وهذا يعني حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي بحرية، ومواصلة نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية، وبأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية أن تقرر مستقبلها السياسي، وأن يتم إستفتاء سكان الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة ما وضمها لأي دولة أخرى، كما يعني في النهاية حق كل شعب في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية.

ولكي يتم تطبيق هذا الحق يفترض أن يكون الشعب مقيما في وطنه وأن يشكل أغلبية السكان ؛ لأن هذا الحق لا يُمنح للأقليات حرصًا على وحدة أراضي الدول المختلفة ومن هذا المنطلق فإن حق تقرير المصير هو حق قانوني دولي ويعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان[2].

أما معنى حق تقرير المصير في مفهومه الواسع، يكون لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية الكاملة في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي ، وكذلك الحرية الكاملة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه ، ويعنى أيضا أن يكون لكل أمة حق التمتع بسيادتها وممارستها إذا أرادت[3].

---

[1]- رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين العدالة والتغيير –دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية ،دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص46.

[2]- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص46.

[3]- احمد طوزان ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال ،من مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 29 العدد 3، سنة 2013،ص 462

أما بخصوص مفهومه الضيق فيعنى الاستقلال وإقامة دولة لها سيادة ، لأن الاستقلال هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه وهى تمارس هذا الحق ، الذي يعتبر حقا مشروعا كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر.

حيث ذهب فقه القانون الدولي في اتجاهاته إلى عد تقرير المصير حقا للشعوب التي تتصف بخصائص الأمم وانطلق من هذا الفهم إلى تعريف هذا الحق بالدلالات ذاتها وإن اختلفت العبارات إذ عرفه الفقيه الفرنسي" **الفراد كوبان**" بأنه: " حق كل امة بان تكون كيان مستقل و أن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها"، كما عرفه الفقيه" **آلي هارتز**" بأنه:" حق كل امة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون تدخل أي أجنبي"[1].

وفي الفقه العربي يعرفه الدكتور"**رجب عبد المنعم متولي**" بأنه: "حق الشعوب أم الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبان تختار بحرية حكومتها التي ترتضيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية"[2].

كما يورد الدكتور"**محمد عزيز شكري**" تعريفا لحق تقرير المصير بأنه :" حق الشعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله والسيادة التي يريد الانتماء إليها"[3] .

أما في إطار علم السياسة فيعرف حق تقرير المصير بأنه:"حق لكل مجتمع له هوية جماعية مميزة مثل شعب أو مجموعة عرقية، يتولى من خلاله تحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وان يختار النظام السياسي الذي يناسبه سواءا أكان رئاسيا أو برلمانيا من اجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته وإدارة حياته دون أي تدخل أجنبي، و بمعنى آخر حق كل شعب من

[1] احمد طوزان ،مرجع سابق ،ص462.

[2] - رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق ، ص46.

[3] – محمد عزيز شكري،حق تقرير المصير ، بحث منشور في المجلد السادس من الموسوعة العلوم القانونية و الإقتصادية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية بدمشق، و هو متاح على الموقع الإلكتروني للموسوعة على الرابط التالي : www.arab-ency.com

شعوب العالم في أن يحكم نفسه بنفسه ، وان يختار نظامه السياسي و الاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى "[1].

في حين تورد الموسوعة البريطانية تعريفها لهذا الحق بأنه:"يشير إلى حق كل أمة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسبا وإحتياجاتها".

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها وان اشتركت في نظرتها إلى حق تقرير المصير من جانب المعنى، إلا أنها عكست في متونها طبيعته المختلفة بين القانون و السياسة[2].

يؤكد البحث أنه ليس من الهيّن أن نضع تعريفا شاملا وشافيا لهذا الحق ولا لكيفية تحقيقه فالبعض أنكر قانونيته والبعض الآخر لم ينكر .وفى ضوء ذلك قال بعض فقهاء القانون الدولي:

" من حق الشعوب أن تختار نظامها السياسي ولها حق السيادة على أراضيها وثروتها ومواردها الطبيعية"

ويتفق هذا مع إعلان ميثاق الأطلسي الذي وقّع عام 1942 م بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونص الإعلان على :" حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها".

ثانيا : أنواع الحق في تقرير المصير.

إن حق تقرير المصير وفق قواعد القانون الدولي هو وحدة متكاملة و لا يتم تجزئته بين حق تقرير مصير داخلي وحق تقرير مصير خارجي ، ولكن التجزئة ظهرت نتيجة الجدالات السياسية و البحوث الإقتصادية و قد تمكنت هذه التجزئة أن تجد لها مكانا و أن تصبح أمرا بديهيا في المجتمع الدولي و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين حيث يعالج في الفرع الأول حق تقرير المصير الداخلي و في الفرع الثاني حق تقرير المصير الخارجي.

[1] - يوسف الفراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، الاردن، الطبعة الاولى،1983،ص13.

[2]- احمد طوزان ، مرجع سابق، ص463-464.

1- حق تقرير المصير الداخلي.

وهو يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها ، وفقا لمبادئ القانون الدولي و الدستوري ، في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم و المؤسسات الوطنية بصورة تتلائم و مصالح هذه الأغلبية[1].

وقد أشير إلى هذا الحق صراحة بموجب نص المادة الأولى المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966 إذ نصت المادة على حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي و حقها في السعي بحرية لتحقيق نماءها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، وتولت لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام في يوغسلافيا التعليق على ذلك النص بقولها :"إن هذا الحق هو واحد من حقوق الإنسان الذي بمقتضاه يكون لكل فرد الحق في إختيار أي جماعة عرقية أو دينية أو لغوية يرغب في الإنتماء إليها " وقد ورد هذا التعليق في رأي أبدته المفوضية المذكورة عن قيام صرب البوسنة والهرسك بإعلان جمهورية "صرب سكا" بتاريخ 11 كانون الثاني 1992، وهل يحق لسكان الصرب في البوسنة والهرسك و كرواتيا تقرير مصيرهم بهذه الطريقة أيضا؟[2]

وفي الإطار ذاته تعد حالة جنوب إفريقيا في النصف الأول من التسعينات القرن النصرم واحدة من أبرز حالات تقرير المصير الداخلي إذ تمكنت الغالبية إفريقية الأصول من إنهاء نظام الفصل العنصري و إقامة دولة مدنية و ديمقراطية في إطار نظام تعددي يتساوى فيه مواطنو هذه الدولة جميعهم.

---

[1]- محمد عزيز شكري ، حق تقرير المصير ، بحث منشور في المجلد السادس من موسوعة العلوم القانونية و الإقتصادية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربي بدمشق ، وهو متاح على الموقع الإلكتروني للموسوعة على الرابط التالي : www.arab-ency.com

[2]- وتعرف هذه اللجنة بإسم لجنة "بادنتر Badenter" و هي لجنة أنشأها المجلس الإقتصادي الأوروبي بتاريخ 27 آب 1991 لتقديم المشورة القانونية إلى مؤتمر السلام في يوغوسلافيا ، وقد تألفت من رئيس وخمسة أعضاء من رؤساء المحاكم الدستورية في دول المجلس الأوروبي ، وقد أبدت رأيها خمس عشرة مرة في مسائل قانونية رئيسة نشأت بسبب النزاع بين الأطراف المتنازعة في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة.

2- حق تقرير المصير الخارجي.

ويتم تسمية هذا الحق أيضا بحق تقرير المصير الهجومي (offensive) و ذلك لأن المسألة تتعلق هنا بتغيير وضع إقليمي ، أي تغيير حدود هذا الوضع الإقليمي غير المطابق أو غير المتفق مع حق تقرير المصير[1].

وبهذا ينسف حق تقرير المصير الخارجي نوعا ما القانون الدولي المستقر لأن المسألة تتعلق بمبدأ شرعية التغيير كما حصل بشكل واضح في عهد الإستعمار بعد الحرب العالمية الثانية و بموجب ذلك حصلت كثير من الشعوب على حقوقها و استطاعت ممارسة حق تقرير المصير الخارجي.

ويمتد حق تقرير المصير الخارجي إلى ما بعد عملية إنهاء الإستعمار و التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية و يمنح الشعوب حقها بتحقيق مطالبها بتقرير مصيرها بنفسها. و خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة تبلور حق تقرير المصير الخارجي كدعامة من احدى دعائم القانون الدولي و تم الإعتراف به كمبدأ من مبادئ العرف الدولي[2].

و بعد سقوط جدار برلين عام 1989 و إنهيار الكتلة الشرقية إستطاع الشعب الألماني تحقيق الوحدة الألمانية وفق مبدأ حق تقرير المصير .وبناءا على ذلك إعترفت ألمانيا لكرواتيا و سلوفينيا بما يلي:

"إن من حقق وحدته القومية بناءا على أساس حق تقرير المصير كالشعب الألماني لا يستطيع إنكار هذا الحق لكرواتيا وسلوفينيا . وتعمل ألمانيا لنيل إعتراف الإتحاد الأوروبي بهاتين الجمهوريتين[3]".

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يصطدم غالبا مع السلامة الوطنية لمجمل الدولة. ولذلك فإن السؤال يدور حول فيما إذا كان للشعوب و للأقليات حق تقرير المصير ، وإلى أى مدى هو محل نزاع في المجتمع الدولي. الرأي الراجح مازال يعطي السلامة الوطنية و الشكل الحالي للتكوين الدولي

---

[1]- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص47.

[2]- احمد طوزان ، مرجع سابق، ص464.

[3]- جيان بدرخان ، المؤتمر الوطني الكردي و حق تقرير المصير ، المركز الكردي للدراسات و الإستشارات القانونية.ديسمبر 2011، ص8.

الأولوية و يفضلها على مطالب الشعوب التي لم تحقق طموحاتها في الحصول على دولها الخاصة بها.

هذا الرأي ناتج عن الخوف من أمرين و هما خوف الدول من خسارة جزء من إقليمها و ذلك من خلال الشعوب التي تعيش ضمن نطاق هذا الإقليم و التي هي صاحبة حق تقرير المصير أولا و ثانيا الخوف من نشوء أقليات جديدة ومشاكل جديدة من خلال الإنفصال عن الدول القائمة حاليا.

إن الأمر الأول و هو إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها نتيجة الخوف من خسارة جزء من الإقليم لا يمكن أن يكون تبريرا قانونيا عندما تكون حدود هذا الإقليم مخالفة أساسا لمبدأ حق تقرير المصير . ناهيك عن أمر آخر و هو أنه يجب الأخذ بالحسبان بأن الشعوب لها حق الإنفصال في حالة الإضطهاد غير المحتمل وذلك عند توفر الشرطين التاليين[1] :

1- ممارسة سياسة التمييز ضدها مع خرق حقوق الإنسان الأساسية.

2- إبعادها عن عملية القرار السياسي في الدولة التي تعيش ضمنها.

و مبدأ السلامة الوطنية منصوص عليه أيضا في إعلان الأمم المتحدة لعلاقات الصداقة و لكن ضمن الشروط التالية:

‘‘لا شيئ من المواد السابقة ينبغي أن يتم الأخذ به على أنه يعطي الصلاحية أو القوة لأي تصرف و الذي من شأنه أن يجزء أو يضر كلا أو جزءا بالسلامة الوطنية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة و صاحبة السيادة و الذين يتصرفون وفق مبادئ حقوق المساواة و حق الشعوب في تقرير مصيرها كما تم وضعه أعلاه و التي تمتلك بهذه الطريقة تمثيل جميع الناس في الإشتراك في الحكم ضمن إقليمها وذلك دون تمييز بالنسبة للعرق ، القناعة أو اللون’’[2].

أما الأمر الثاني هو الخوف من نشوء أقليات جديدة و مشاكل جديدة نتيجة الإنفصال ، وإنشاء دول جديدة فهو تخوف يمكن إستبعاده . فإن المشاكل الجديدة بالنسبة للأقليات خاصة و لحقوق

[1]- يوسف الفراعين، مرجع سابق،ص14.

[2]- جيان بدرخان ، نفس المرجع، ص9.

الإنسان عامة و التي يتم الخوف من نشوئها يمكن منعها بشكل جيد سلفا و هذا يتم بشكل أسهل بالمقارنة مع الدول الموجودة و ذلك بربط الإعتراف بالدول الناشئة حديثا ،بإعترافها بالإتفاقات الدولية بشأن حقوق الإنسان و إحترامها لها.

وقد حسم المؤتمر الكردي هذه المسألة ولم يطالب بحق المصير الخارجي للشعب الكردي مما يعني الإنفصال عن الدولة السورية. وحتى لم يترك الأمر مفتوحا إنما أكد على المطالبة بحق تقرير المصير الداخلي وذلك في بيانه الختامي : وإيجاد حل ديمقراطي عادل لقضيته القومية بما يضمن حقه في تقرير مصيره بنفسه ضمن وحدة البلاد[1].طبعا عدم الإعتراف بحق تقرير المصير الداخلي للكرد في سورية يعيد فتح الطريق أمام حق تقرير المصير الخارجي و محاولة الإنفصال عن سورية.

الفرع الثاني : أشخاص الحق في تقرير المصير.

لكل حق من الحقوق أشخاصه، و أشخاص أي حق هم الدائنين والمدينين بأداء هذا الحق فمن هم الدائنين ومن هم المدينين بأداء حق تقرير المصير؟ و لمعرفة ذلك نتطرق أولا الى الدائن للحق في تقرير المصير و المدين بأداء حق تقرير المصير ثانيا.

أولا: الدائـن للحق في تقرير المصير

إذا كانت الحقوق الجماعية مقررة لصالح الجماعات الإنسانية، وذلك بالمقابلة مع الحقوق الفردية المقررة لصالح الفرد الإنساني، فان دائني الحقوق الجماعية هم الدول والأمم و الجماعات كما ذكرنا ، فالدولة بوصفها تضم جماعة من الناس ، تجمعهم مجموعة من العوامل المشتركة و تربطهم بها رابطة الجنسية أي الشعب، و يستقرون على رقعة معينة من الكرة الأرضية تسمى الإقليم، تحت فئة معينة منهم هم السلطة السياسية، هذه الدولة هي أول المستفيدين من الحقوق الجماعية[2].

---

[1]- راجع البيان الختامي للمؤتمر الوطني الكردي الصادر بتاريخ 2011/10/28.

جيان بدرخان ، المؤتمر الوطني الكردي و حق تقرير المصير ، المركز الكردي للدراسات و الإستشارات القانونية.ديسمبر 2011، ص9.

[2]- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة مصر 2009 ،ص 129.

من الثابت أن الحق في تقرير المصير هو من حقوق التضامن فلا يتصور أن يكون محلا للممارسة الأمن قبل الشعب أو الشعوب، وقد أثار مفهوم الشعب في إطار الحق في تقرير المصير جدلا واسعا في مختلف المؤتمرات الدولية.

حيث تم تحديد المقصود على انه: " أية مجموعة من البشر حتى تؤلف شعبا ينبغي أن تتمتع بعدد من السمات هي:

أ/ تقاليد تاريخية مشتركة.

ب/ هوية عرقية أو إثنية.

ج/ تجانس ثقافي.

د/ وحدة لغوية.

هـ/ تقارب إديولوجي أو ديني.

و/ ارتباط إقليمي أو صلة بإقليم معين.

ز/ حياة اقتصادية مشتركة [1].

بالإضافة إلى إشتراط الإشتراك بهذه الصفات، كما ينبغي أن يتجاوز عدد المجموعة مجرد ارتباط أو تجمع داخل الدولة، وأن يوجد لدى بصفتها هذه إرادة العيش / معيار التحديد الذاتي/ أو الوعي الجماعي بأن تؤلف شعبا، وأخيرا شرطا رابعا وهو أن تتمتع المجموعة بصورة من صور التنظيم أو المؤسسية، أي أن تتمتع بهيئات أو مؤسسات أو أية وسيلة أخرى للتعبير عن سماتها و خصائصها المشتركة و إرادتها الجماعية[2].

وعلى ذلك فان الدولة، والتي تتكون من الشعب والإقليم والسلطة السياسية ،فضلا عن إعتراف نسبة لابأس بها من الدول، يكون لها الحق في التمتع والتمسك بحق المصير بل والمطالبة

[1]- يوسف الفراعين، ،مرجع سابق،ص53.

[2]-محمد يوسف علوان ، و د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية- الجزء الثاني ،، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة،2007. ص385.

به، وذلك في حالة عدم تمتعها بالاستقلال الكامل والسيطرة على مواردها، ولذلك فقد رأينا النص في المواثيق الدولية على ضرورة تمتع الدول بحق تقرير المصير.

كما أن من أهم المستفيدين من حق تقرير المصير الشعوب الخاضعة للاحتلال و السيطرة الاستعمارية.

على انه يجب التفرقة بين حق تقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب الخاضعة للإستعمار و السيطرة الأجنبية، و هذا هو الذي يحميه القانون الدولي، وبين الانفصال الذي تطالب به الجماعات أو الأقليات التي تكون إلى باقي مواطني الدولة أي ركن الشعب، و التي تريد الانفصال عن الدولة الأم وتكون الدولة مستقلة ، وهو أمر غير مسموح به و لا يحميه القانون الدولي[1].

فالعبرة إذن بمدى الخضوع للاحتلال و السيطرة الاستعمارية ، بحيث إذا كان الشعب يخضع للاحتلال و السيطرة الاستعمارية ، أصبح له الحق في تقرير مصيره .على خلاف الحال في الماضي لم يعد يشترط أن يكون الشعب قد بلغ مرحلة الأمة ، أي أن حق تقرير المصير لا يتطلب هذه الشعوب في مجموعة من الصفات للتحرر من الاحتلال أو السيطرة الأجنبية إذ يكفي أن تكون في حالة تبعية و واقعة تحت السيطرة الاستعمارية و ما في حكمها و أن تسعى إلى التحرر من هذه الأوضاع[2].

أما إذ كان الشعب يخضع لسلطة وطنية وتريد بعض حركات التمرد الانفصال و تفتيت إقليم الدولة ، فلا يكون لها الحق في تقرير المصير الذي ينص عليه و يحميه القانون الدولي ، بل تخضع في ذلك لأحكام القانون الداخلي لهذه الدولة.

و إذا كانت الدول و الشعوب و الأمم و الجماعات ، بصفة عامة ، هم الدائنين في حق تقرير المصير ، فان بعضا من هذه الدول و الجماعات و الأمم والشعوب بصفة خاصة هم

[1]- رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق،ص 126.

[2]- محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص385.

الذين يجب التأكيد على ضرورة تمتعهم بهذا الحق ، وتلك الدول و الأمم والجماعات و الشعوب المحرومة منه ، أي الدول متمتعة بحق تقرير المصير كاملا.

ثانيا: المدين بأداء حق تقرير المصير

أما المدينين بأداء حق تقرير المصير فهم أعضاء الجماعة الدولية أو المجتمع الدولي، و هم الدول والمنظمات الدولية، ولذلك فإن المجتمع الدولي بأسره عليه الالتزام بمساعدة الدول و الشعوب التي لم تحصل على تقرير مصيرها كاملا بعد في الحصول عليه .

فأول المدينين بإحترام و توفير هذا الحق هي الدول ، حيث تلتزم كل الدول بإحترام حق تقرير المصير لغيرها من الدول، وكذلك تمكينها من السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية، و عدم التدخل في شؤون غيرها الداخلية، كما تلتزم كل دولة بعدم الاعتداء على غيرها من الدول، وإحترام سيادتها وإستقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها، بل وتلتزم بالإمتناع عن ممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية على غيرها من الدول. إضافة إلى إلتزام كل دولة بأداء الواجبات المفروضة عليها من قبل الهيئات و المنظمات الدولية تجاه غيرها من الدول[1].

كما يتعين على هذه الدول الامتناع عن أي عمل مسلح أو أي تدبير من شأنه الحيلولة دون ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير، و لهذا تجد محاولات القوى الإستعمارية و التسلطية و العنصرية إضفاء الطابع الشرعي على سيطرتها و رفضها لنقل السلطة إلى الممثلين الشرعيين للشعوب إستنكار المجتمع الدولي، كما يحظر تقديم مساعدات إلى القوى الاستعمارية للحيلولة دون تقرير المصير للأقاليم التي تديرها[2] .

بالمقابل وجب على الدول تقديم مساعداتها للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير مصيرها و مساعدة جهود الأمم المتحدة في هذا المضمار و يلاحظ أنه هذه الدول تتمتع بحق مزدوج

[1]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 129.

[2]- احمد طوزان ، مرجع سابق، ص465.

يكمن في عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، و عدم إستخدام القوة ضدها من جهة أخرى ، ولكن هذا الحظر لا ينطبق على الشعوب التي تناضل من أجل تقرير المصير، فالشعوب يمكن أن تتمتع بدعم خارجي في الكفاح الذي تخوضه ضد دولة استعمارية أو عنصرية، دون أن تحتج الأخيرة بأن هذا الدعم يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، بحسب ميثاق الأمم المتحدة ، معنى ذلك أن التدخل لصالح الشعب الذي يسعى إلى التحرر أمر مشروع.و إذا كان القانون الدولي التقليدي لا يقبل إلا بمشروعية الدعم الذي يقدم للحكومات القائمة، فان القانون الدولي المعاصر يقبل بمساعدة الشعوب التي تناضل من أجل التحرر من الإستعمار و الإحتلال الأجنبي و الفصل العنصري و ذلك على إعتبار أن العلاقة الاستعمارية ليست شأنا داخليا و إنما هي شأن دول[1].

أما عن المدينين بأداء حق تقرير المصير فهي المنظمات و الهيئات الدولية ، حيث هي الأخرى باحترام سيادة كل دولة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، كما تلتزم بمساعدة الدول التي لم تحصل على تقرير مصيرها بعد في الحصول عليه ، فعليها مساعدة الدول و الشعوب الخاضعة للاستعمار و الإحتلال و السيطرة الأجنبية من أجل التخلص من هذه الأوضاع الظالمة[2].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير

يمثل تحول تقرير المصير من مجرد مبدأ دولي إلى حق أساسي من حقوق الشعوب ومن مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني يفرض إلتزامات في حالة الإخلال بالقاعدة القانونية الدولية التي تلزم إحترام الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ، حيث كان انعطافا تاريخيا كبيرا في القانون الدولي المعاصر، و قد ثار جدل حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، هل هو مبدأ أم حق ؟ علما أن ميثاق الأمم المتحدة أصبغ عليه هاتين الصفتين.

[1]- محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق ،ص395.

[2]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ، ص 127.

من أجل معرفة الطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير، نتطرق في الفرع الأول حق تقرير المصير كمبدأ دولي ، أما في الفرع الثاني حق تقرير المصير كحق أساسي و الفرع الثالث يتحدث عن تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني .

الفرع الأول : تقرير المصير كمبدأ دولي

قبل البدء في تحديد تقرير المصير كمبدأ دولي لابد أن نلخص" أن المبدأ هو كل قاعدة تبلغ من العمومية و الأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها"[1].

رغم إختلاف الباحثين حول أصل مفهوم تقرير المصير، حيث يربطه البعض بالثورتين الفرنسية و الأمريكية ، إلا أنه هناك إجماع على أن الرئيس "ولسن" هو الذي يعود إليه الفضل في تدويل هذا المبدأ فيما يسمى بالنقاط الأربعة عشر و لكنه مع ذلك أخفق في إدراجه ضمن عهد عصبة الأمم لذلك لم يعتبر هذا المبدأ خلال العشر سنوات التي سبقت إنشاء منظمة الأمم المتحدة كأحد مبادئ القانون الدولي.

رغم أن عصبة الأمم لم تتطرق بشكل صريح لمبدأ تقرير المصير في عهدها إلى أنها أشارت إلى بعض معانيه ضمنيا في بعض مواده، كما أكدت أن هذا المبدأ لا يتضمن حقا في الانفصال عن الدولة.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد ورد هذا المبدأ ضمن الفصل الأول في مقاصدها و مبادئها ، مادتان حيث استهلت بعبارة "مقاصد الأمم المتحدة هي ...."

المادة الأولي[2] :

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ، ص133.

[2]- – المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

أما **المادة الثانية**[1] فكان لها بعدا جزئيا، حيث بدأت بجملة ذات معنى عملي:

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

[1]- – المادة 02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

عند مقارنة سياق ذكر تقرير المصير في كل من الميثاق والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 نجد اختلافا جوهريا في الصفة، حيث نجد أن هذا المبدأ ورد في الميثاق في الفقرة الثانية من المادة الأولى التي بدأت بكلمة "إنماء "، أما العهدان الدوليان فقد أورد المبدأ بصيغة الإلزامية "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها...".

وقد ورد ذكر حق الشعوب في تقرير المصير أيضا في المادة 55 من الميثاق بشكل واضح بإعتباره المبدأ الذي تقوم على أساسه " علاقات سلمية و ودية بين الأمم ".

حيث جاءت المادة 55 [1] كما يلي :

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[1]- المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يتضح من هذا أن تقرير المصير لم يتم إدراجه في الميثاق بإعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية، بل ورد في سياق إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، و بكونه أحد التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي، وهذا يفسره المقصد الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة و المتمثل في تعزيز السلم العالمي، بينما ترك أمر تحديد حقوق الإنسان ووضع تدابير تطبيقها للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي[1].

رغم ما حاز عليه تقرير المصير من تأييد واسع من قبل الدول خاصة التي تحررت من الاستعمار الأوربي قبيل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، فإنه أثير نقاش كبير حول ما إذا كانت هذه الإحالة إلى مبدأ تقرير المصير بتلك العبارات العامة كافية للإقرار به كحق ملزم يميل الاتجاه الغالب في الفقه الدولي إلى أن ما ورد من مبادئ ذات أهداف سياسية في ميثاق الأمم المتحدة لا تنشأ عنها تلقائيا واجبات قانونية عموما، يمكن القول أن الطريقة التي تم بها إدراج مبدأ تقرير المصير في ميثاق المنظمة لا تجعله قاعدة قانونية ملزمة، بل مجرد تعبير عن مبدأ سياسي دولي.

الفرع الثاني : تقرير المصير كحق أساسي

أما عن تقرير المصير على أنه حق أساسي فلابد من ان نسرد تعريف للحق حسب ما عرفه الفقهاء فإنه" مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص قبل آخر يحميها القانون" ، أما من حيث مدى تمتع حق تقرير المصير بأي من هذه الصفات فمن المؤكد أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن إلا مبدأ سياسيًا يفتقر إلى الصفة الإلزامية .أما بعد الحرب العالمية الأولى وقبل إقراره من ميثاق الأمم المتحدة فإن هناك من يرى أنه" كان معترفًا به كمبدأ عرفي نشأ بالاتفاق بين الدول[2].

و في نصوص ميثاق الأمم المتحدة حول تقرير المصير جعلته مجرد مبدأ دوليا، ولم تحدد أشكال تطبيقاته ولأهدافه النهائيه، لأن واضعي الميثاق الأممي لم يكن في اعتبارهم الأشكال التي

[1]- صديقي سعيد، تطور مفهوم تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر ،كلية الحقوق فاس المغرب، سنة 2011، ص129 – 130.

[2]- سعد الله عمر إسماعيل ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986، ص 56

سيتخذها هذا المفهوم خلال مرحلة الحرب الباردة و التي كانت نتيجة عاملين أساسيين وهما الضغط السياسي الكبير الذي مارسه المعسكر الإشتراكي إلى جانب التأثير المتعاظم الذي شكلته الدول التي حصلت على إستقلالها خلال عقدي الستينات و الثمانينات من القرن العشرين.

بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948بدأت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تشتغل على صياغة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد حاولت بعض الدول المنتمية للمعسكر الاشتراكي و دول العالم الثالث المستقلة حديثا على نقل تقرير المصير من مجرد مبدأ دولي إلى حق أساسي من حقوق الشعوب. فمثلا خلال الدورة السادسة عام 1956 اقترح الاتحاد السوفياتي أن يتضمن العهدان الدوليان لحقوق الإنسان الصيغة التالية:" لجميع الشعوب و لجميع الأمم الحق في تقرير مصيرها الوطني ." و قد أثار هذا الاقتراح نقاشا كثيرا داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة بين مؤيد ومعارض، ليتم بعد ذلك حسم هذا الخلاف من قبل الجمعية العامة في توصياتها 545 الصادر في 05 فيفري1952 التي شددت فيها على ضرورة إدراج مادة حول حق جميع الشعوب وجميع الأمم في تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على أن تصاغ هذه المادة على النحو التالي :" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها "[1].

يعد إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الذي تبنته الجمعية العامة في قرارها رقم 1514 في14 ديسمبر 1960 خطوة مهمة نحو الاعتراف بتقرير المصير كأحد الحقوق الأساسية للشعوب، من خلال ربطه بين تقرير المصير الذي كان يعتبر قبل إقرار هذا الإعلان مجرد مبدأ سياسي والمركز السياسي للشعوب.نص هذا الإعلان الذي يعرف أيضا بإعلان 1960 أو ميثاق تصفية الاستعمار في المادة الثانية: "أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها." ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي ة تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن جهة أخرى شدد الإعلان في المادة السادسة على ما يسمى بالبند الضامن الذي سيرد لاحق في كثير من النصوص الدولية ذات الصلة بتقرير المصير أن كل محاولة

[1]- صديقي سعيد ، مرجع سابق ، ص130.

تستهدف التقويض الكلي أو الجزئي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1].

تعتبر سنة 1966 نقطة تطور مهمة في سياق الاعتراف بتقرير المصير كأحد الحقوق الأساسية للشعوب، وذلك بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)اللذين رفعا من شان مبدأ تقرير المصير وجعلاه حقا من حقوق الشعوب و ليس مجرد مبدأ دولي كما إن المصادقة الواسعة من قبل الدول على العهدين الدوليين الذين يندرجان أيضا ضمن المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وليسا مجرد إعلانان دوليان أعطت لحق تقرير المصير قوة قانونية و وضعته في أعلى مرتبة ضمن القواعد القانونية الدولية.

وقد ورد تقرير المصير في المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 بالصيغة نفسها التي ورد فيها في إعلان 1960 :"لجميع الشعوب حق تقرير مصيريها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي "[2].

ويلاحظ على هذه المادة سواء في إعلان 1960 أو العهدين الدوليين لعام 1966 أنها فرقت بين تقرير المركز السياسي والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكان هذه الصيغة توحي بان تقرير المصير هو المدخل الملائم للتنمية بمختلف أبعادها. ومن جانب أخر فان وحسب هذه المادة الأولى من العهدين الدوليين فان حق تقرير المصير لا يقتصر فقط على الشعوب المستعمرة أو المضطهدة بل يشمل "جميع الشعوب" وقد أدت هذه الصيغة لعامة لكلمة"جميع الشعوب" إلى جدل كبير سواء على مستوى الفقهاء أو الدول التي تحفظ بعضها على

[1]- صديقي سعيد، مرجع سابق، ص131.

[2]- صديقي سعيد، نفس المرجع ، ص132.

المادة الأولى من العهدين كما فعلت الهند التي إعتبرتها تسري فقط على الشعوب التي توجد تحت السيطرة الأجنبية و لا تنطبق على الدول المستقلة أو ذات السيادة[1].

ومن جانب له صلة بتقرير المصير نص العهدان في المادة الثانية على أن: "لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بمواردها وثرواتها الطبيعية دونما الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشة الخاصة"، وفي صيغة ذات الطابع الإلزامي ألقى العهدان الدوليان في المادة الثالثة على عاتق الدول الأطراف بما فيها التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية العمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق وفقا لإحكام ميثاق الأمم المتحدة [2].

نقطة التحول الكبرى في هذه المسيرة تمثلت في إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970. و هو أول وثيقة دولية التي جسدت إجماع على توسيع مجال تقرير المصير ليشمل حالات أخرى إضافة إلى المناطق المستعمرة نص إعلان 1970 أيضا على أن :"لجميع الشعوب بمقتضى تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. الحق في أن تحدد[3] ، بحرية و دون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق "، لعل أهم ما أضافه هذا الإعلان هو تضمينه لواجب الدول في احترام حق تقرير المصير وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مكرسا بذلك أكثر القوة القانونية الإلزامية لهذا الحق[4].

[1]- سعد الله عمر إسماعيل ،مرجع سابق، ص56.

[2]- صديقي سعيد، مرجع سابق، ص131.

[3]- سعد الله عمر إسماعيل ،نفس المرجع ، ص56.

[4]- صديقي سعيد، مرجع سابق ، ص133.

فمبدأ حق تقرير المصير يحمل الصفتين فمن جهة يعتبر" مبدأ "إذ يعتبر قاعدة تتفرع عنها العديد من القواعد التفصيلية وذلك كقاعدة حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها ، وكذلك وفقًا لمفهوم هذا المبدأ من جانب داخلي وجانب خارجي ومن ثم ارتباط هذا المبدأ بالعديد من المبادئ والتي ينبثق عن كل منها قواعد تفصيلية عديدة ، وهذا أدى إلى أن البعض الذي يعارض صفة القوة الإلزامية لهذا الحق أن ميثاق الأمم المتحدة وصفه بالمبدأ ولم يصفه بالحق – بالرغم أن هذا غير صحيح – فالميثاق وصفه بالصفتين معًا[1].

فهو يعتبر كذلك حق أي محل حماية قانونية .وعلى ذلك فإن حق تقرير المصير يعتبر أساسًا للعديد من الحقوق المتفرعة عنه وتتمتع بنفس القوة الإلزامية ومن ثم يجب تفسير هذا المبدأ وفقًا لهذه الأسس التي تتفرع عنه بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية.

وبالنظر لأهمية حق تقرير المصير في القانون الدولي فإنه يستحق أن يوصف بأنه قاعدة من "القواعد الدولية الآمرة "وفقًا لما عبرت عنه المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[2]

إن هذه التطورات القانونية تؤكد المركز القانوني الذي يتمتع به حق تقرير المصير بأنه من القواعد الدولية الآمرة مما يترتب على ذلك:

1-أن مخالفة قاعدة تقرير المصير يمثل جريمة دولية، إذ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ذكرت أنه من الجرائم الدولية" الانتهاك الحاد لإلزام دولي ذو أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة[3]"

2-كما وأن من حق الشعوب أن تعمل على نيل هذا الحق بكافة السبل السلمية وإذا لم تستطع فلها الحق القانوني في الكفاح المسلح من أجل إعمال هذا الحق.

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ، ص132.

[2]- سعد الله عمر إسماعيل ، المرجع السابق، ص 57

[3]عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية إستخدام القوة بشأن حق تقرير المصير ، مجلة جامعة الأزهر –المجلد الثامن- كلية الحقوق ،القاهرة سنة 2006،ص127.

3-وإعمالا لنصوص معاهدة فينا لقانون المعاهدات في المادة(53) فإن أي معاهدة دولية يتم إبرامها مخالفة لحق تقرير المصير فإنها تكون باطلة بطلانًا مطلقًا.

الفرع الثالث: تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى قانوني

إن أحداث الثمانينات فيما يخص حق الشعوب في تقرير المصير ، توضح ان هذا الحق لم يتوقف عن التطور المطرد منذ ثبوته ، فبعد ان كان لا يتعدى في أول مراحله كحق قانوني معنى إستقلال الشعوب المستعمرة ، فقد أصبح منذ بداية الستينات يخص حياة الشعوب بمعناها الواسع ، أي حق الشعوب في التحرر السياسي ، والإقتصادي ، وحقها في الحياة الكريمة المبنية على أسس يختارها بكل حرية و في إطار ديمقراطي[1].

إن هذا التطور في فحوى هذا الحق صحبه تطور آخر يخص كيفية و سائل الحصول عليه ، فبينما كان للشعب اللجوء للعنف هو الخيار الوحيد ، نجد أن الأمم المتحدة و منظمات دولية أخرى بدأت تتكفل بمسؤوليات أكثر فأكثر في هذا الشأن ، ويدخل في هذا المنظور مجهودات الأمم المتحدة في قضيتي فلسطين و الصحراء الغربية و غيرهما[2].

و لهذا نفضل هنا دراسة تاريخ تطور القانوني لهذا الحق مع التعرض إلى بعض التفسيرات القانونية الفرعية الممكنة و وسائل الوصول إلى هذا الحق.

إن الكفاح من اجل الإستقلال و التحرر صاحبه ظهور فكرة الأمة الدولية ، ونشوب الحروب بين مختلف الدول ، كما صاحب ذلك فكرة الحكم الوطني أو تقرير المصير ، أما الحروب الدينية فقد تصنف على أنها أشكال آخرى من تقرير المصير ، حيث كانت تسلط الأضواء على حرية الدين المعتقد[3].

---

[1]- يوسف الفراعين، مرجع سابق ،ص18.

[2]- احمد طوزان ، مرجع سابق، ص466.

[3]- محمد بوسلطان ، حق الشعوب في تقرير المصير دائم و متطور ، المؤتمر الدولي الثاني لحقوق الشعوب حقوق الإنسان ،11-13 فيفري 1989 ص1.

و شملت المرحلة الثانية إرساء نظام لتعايش الشعوب في أوربا و مناطق أخرى من العالم ، وعليه فإن هذا المبدأ الذي استعمل في مرحلة أولى لردع الغزاة الأجانب ، إختفى ليظهر فجأة على مسرح الأحداث كوسيلة للثورة على النظام الوطني نفسه ،و منه ظهرت الحروب الداخلية و الثوارات في مناطق مختلفة و من أهمها الثورة الفرنسية والحروب الأهلية الأمريكية .

و رغم كل هذا فإن المبدأ لم يسمو إلى درجة الحق المعترف به قانونا كقاعدة يرتكز عليها أمام جهة قضائية ، وحتى تعبير (تقرير المصير) لم يكن معروفا ، و لكنه إستعمل كفكر سياسي لتمويل الحروب و الحصول على المساعدات ، بإضفاء الشرعية السياسية على هذه الحروب مما يسهل جمع الثوار و شحذ عزيمتهم ضد الأعداء ، وبقيت الأمور على هذا المستوى إلى أن نشبت الحرب العالمية الأولى و ظهر عقد عصبة الأمم[1] .

إن تقرير المصير قد مر بمرحلتين أساسيتين، حيث ظهر في بداية الأمر كمبدأ سياسي، ثم تكرس قانونيا فيما بعد و خضع مفهومه القانوني لتطورات عديدة :

أولا : تقرير المصير كمبدأ سياسي :

يمكن أن نلاحظ من خلال كتابات القرن الثامن عشر و التاسع عشر تحليل و مناقشة عبارات مثل (الأمة) و (السيادة) و (المساواة القانونية) و خاصة علاقة سكان الإقليم من جهة و الحكام من جهة أخرى ، ويربط السيادة بالشعب ، بدأ تقرير المصير في البروز كمبدأ أو كمطلب طبيعي ، وأخيرا ثبت أن السيادة ملك للشعب و يجب أن يحدد كيفية ممارستها بطريقة ديمقراطية ، وهو المعنى النظري لتقرير الشعوب لمصيرها المعروف في الوقت الحالي، ولكن الإشارة إليه بهذه الصفة بقيت محتشمة أما وجهة النظر الماركسية فكانت تؤمن بأنه لا يمكن تحقيق تقرير المصير دون تمكن الطبقة العاملة من الوصول إلى الحكم.

و على كل حال هذه الأفكار و غيرها يسبب عدم دقتها و عدم و جود قواعد تحكم تطبيقها ،

[1]. سعد الله عمر إسماعيل ،مرجع سابق، ص58.

لم تشق طريقها إلى الواقع العملي إلا عن طريق العنف و الثورة[1].

و في وقت لاحق أعلنت هذه الفكرة كمبدأ قانوني أو على الأقل كمطلب سياسي كما يسميه البعض ، وعند التحضير لإقامة عصبة الأمم ، ورد في النقاط الأربعة عشر للرئيس الأمريكي وودز ولسن ، أن تسوية عادلة في إطار ذهنية متفتحة لكل المطالب الإستعمارية و مؤسسة على الإحترام الصارم لمبدأ تحديد القضايا المتعلقة بالمصالح السيادية للشعوب المعنية ، والتي يجب أن تتمتع بعناية متوازية مع المطالب العادلة للحكومات التي تدعي بمثل هذه المصالح [2].

يؤكد بعض الفقه أن هذه النقطة المشتركة شكلت المصدر الأساسي لمناقشة و صياغة المادة 22 من عقد العصبة ، بينما يذهب البعض الأخر إلى أن الرئيس الأمريكي يقصد حقوق الدول الأوروبية الموجودة قبل الحرب فقط ، و هذا مستنتج من السلطات الواسعة ، والحريات التي تتمتع بها الدول الإستعمارية نظام الإنتداب التي يشكل في الواقع أي تهديد للإستعمار

و بالتالي بقي المبدأ على مستوى الأهداف و المقاصد السياسية الطموحة حيث لم يتعدى تطبيقه بعض التسويات الحدودية و التنظيم الإقليمي الأوروبي الوارد في اتفاقيات فرساي ، بينما إكتفت المادة 22 من عقد العصبة بجعل (سعادة و تنمية الشعوب تحت الإنتداب أمانة مقدسة في يد الدول المنتدبة لها) و هو أحد أشكال تقنين نظام الإستعمار ، ولم يعني الفقه الغربي بالموضوع إلا بعد إنشاء نظم المم المتحدة .

أما في المجال القضائي فيمكن الإشارة إلى الرأي الإستشاري للجنة الحقوقيين سنة 1922 في قضية (جزيرة آلند) بين فنلدا و السويد ، فإن اللجنة بإعتمادها على نصوص صك العصبة بوصفها القانون النافذ ، أكدت أن تقرير الشعوب لمصيرها يحتل مكانة هامة في الفكر السياسي الحديث ، ولكنه غير وارد في عقد العصبة و عليه فهو ليس من القانون الوضعي[3].

[1]- عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق،ص128.

[2]- محمد بوسلطان ، مرجع سابق ،ص2

[3]- محمد بوسلطان ، مرجع سابق،ص3

ثانيا : حق الشعوب في تقرير المصير كمبدأ قانوني

من نافلة القول أن نذكر أن تقرير المصير قد تحول من مبدأ سياسي إلى قانوني إلى قاعدة دولية راسخة تبلورت في العديد من الوثائق ، وتم تطبيقها في العديد من الحالات بشكل مستمر.

لكن الذي نهتم به الآن هو مدى القوة الإلزامية لهذه القاعدة ، بعبارة أخرى هل تمثل قاعدة دولية آمرة أم قاعدة دولية مرخصة ؟

لكن ماهي الأهمية الدولية لهذه التفرقة ؟ من المعروف في القانون الداخلي أن الفارق الوحيد بين النوعين من القواعد هو جواز الإتفاق على ما يخالف القاعدة المرخصة ، وعدم جواز ذلك بالنسبة للقواعد الآمرة ، فهل هذا هو نفس ما يقرر القانون الدولي أم أن الأمر يختلف ؟

رغم ظهور هذه التفرقة حديثا في القانون الدولي و وسط موجة من إستنكار وجود هذا النوع من القاعدة الآمرة في القانون الدولي على أساس أن هذا القانون يقوم على رضاء الدول بأحكامه، ويستطيع هذا الرضاء أن يفعل أي شئ في النظام الدولي ، إلا أن هذه التفرقة ثبتت الآن و يترتب عليها العديد من النتائج الهامة نذكر بعضها[1] :

تعتبر المعاهدات التي كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي باطلة بطلانا مطلقا (المادة 52 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

1- إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي فإن أي معاهدة قائمة تتعارض معها تصبح باطلة و ينتهي العمل بها.
2- عادة ما تمثل مخالفة القواعد الآمرة جريمة جنائية دولية كما هو ملاحظ بالنسبة لمعظم القواعد الدولية الأمر الآن ، وهنا نجد طائفة من الإلتزامات الهامة المترتبة على مخالفة هذه القواعد الدولية المتصلة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي و التي تشمل الإلتزام بعدم الإعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجريمة ، عدم تقديم المعونة أو المساعدات المتبادلة في الإلتزامات التي ذكرها و هذا يعطي القانون الدولي حقوقا

[1]- محمد بوسلطان ، نفس المرجع ،ص3

عديدة للدولة المضرورة من المخالفة ، منها إتخاذ إجراءات إنتقامية و إقتضاء تعويض مناسب على ما هو محل تفصيل في دراسة نظرية المسؤولية الدولية[1].

من المستقر عليه في الفقه الدولي الآن ان مخالفة قاعدة تقرير المصير تمثل جريمة دولية ، و نجد تأكيدا على الصفة الأمراء لهذه القاعدة في العديد من الوثائق الدولية ، و من ذلك ما قررته لجنة حقوق الإنسان في الدورة الثانية و الثلاثين لها المنعقدة في عام 1976 و تأكدها على إسباغ هذه الصفة للقاعدة في العديد من أعمالها ، وأساس ذلك هو أن معيار الرئيسي الذي يستدل منه على صفة القاعدة هو مدى إرتباطها بحماية الدولة ضد ضعفها الذاتي أو ضد القوة الغالبة في المجتمع الدولي كما أوضحت لجنة القانون الدولي في تقنينها لهذه القاعدة ، و لا شك أن تقرير المصير من القواعد النموذجية التي ترتبط بهذه المعيار[2].

أما عن مخالفة هذه القاعدة يمثل جريمة دولية فأننا نستدل عليه من أعمال لجنة القانون الدولي و تشمل على فئة من أعلى الكفاءات في العالم ، و إن كانت نتيجة عملها في هذا المجال لم يتحقق له القبول الدولي الكامل حتى الآن ، فقد ذكرت اللجنة أنه من الجرائم الدولية الإنتهاك الحاد لإلتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير ، مثل تأسيس أو بقاء الحكم الإستعماري بالقوة[3] كما ورد في بعض نصوص و مواد مشروع تقنين اللجنة في باب المسؤولية[4] .

المبحث الثاني : تطور مبدأ حق تقرير المصير

تطور الحق في تقرير المصير تدريجيا من مجرد مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني ، وبعد أن كان يخص الأمم المتميزة عرقيا أو لغويا أو ثقافيا ، أضحى يعني في المرحلة التالية الشعوب الخاضعة للاستعمار أو التي تخضع للاحتلال الأجنبي . وقد تأكد هذا الحق في الواقع إعتبارا من نهاية القرن

[1]- جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية 1986، ص2

[2]- احمد طوزان ، مرجع سابق، ص467.

[3]- جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ص181.

[4]- [4]عبد الرحمان أبو النصر،مرجع سابق ،ص128.

الثامن عشر مع ظهور مبدأ القوميات التي حملت ألوانه بعض الثورات بهدف إقامة دول وطنية مستقلة و لكن الاعتراف القانوني به لم يتحقق سوى مع إقرار ميثاق الأمم المتحدة ارتأينا أن نقسم مراحل تطور حق تقرير المصير إلى مرحلتين الأولى نتطرق إليها في المطلب الأول و ذلك من الثورة الأمريكية إلى الحرب العالمية الأولى . أما المرحلة الثانية سوف نخصصها في المطلب الثاني و التي تكون من الحرب العالمية الأولى إلى الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: من الثورة الأمريكية إلى الحرب العالمية الأولى

لقد عرف حق تقرير المصير منذ ظهوره تطورا تدريجيا عبر مراحل و أحداث تاريخية متعاقبة كانت هذه الأحداث لها التأثير الهام من حيث تعريفه كمبدأ دولي أو من حيث ترسيخه كحق تطالب به مختلف شعوب العالم، و من أجل ذلك نتطرق إلى تطوره خلال الثورتين الامريكية و الفرنسية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فخصصناه الى مرحلة إبان الحرب العالمية الأولى.

الفرع الأول : بداية ظهور مبدأ حق تقرير المصير من خلال الثورتين الأمريكية و الفرنسية

يكاد كتاب القانون الدولي الوضعي يجمعون على أن الثورة الأمريكية 1776 والثورة الفرنسية 1789 هما صاحبتا الفضل في الاعتراف لأول مرة وبصورة واضحة بحق الشعوب في تقرير مصيرها للتخلص من الاستعمار والنظم الاستبدادية الحاكمة[1].

في هذا الشأن وردت الإشارة إليه لأول مرة في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في الرابع يوليو عام 1776، من خلال الثورة التي نشبت كرد فعل عن الضرائب المتزايدة التي كان أرباب الأموال الأمريكيون يدفعونها للحكومة البريطانية المستعمرة، طالبت فيها الولايات المتحدة الأمريكية الثلاث عشر باستقلالها عن التاج البريطاني، و اثر حرب الاستقلال نص إعلان أمريكا على أن "جميع البشر خلقوا متساوين، وأنهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة، من بينها حق الحياة و الحرية والسعي وراء السعادة". أتى من بعد ذلك تصريح الرئيس الأمريكي مورنو الصادر في 2 ديسمبر 1823 تحت شعار " أمريكا للأمريكيين" الذي يحرم على الدول الأوروبية احتلال

[1]- - عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق،ص129.

البلدان الأمريكية ، بمقابل عدم تدخل الولايات الأمريكية في شؤون أوربا، وحمل هذا التصريح في طياته مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وكان له الأثر الكبير في استقلال المستعمرات أمريكا اللاتينية في بداية القرن العشرين خاصة بعد تقهقر الدولتين الاستعماريتين آنذاك اسبانيا و البرتغال[1].

أما عن الثورة الفرنسية فقد أعلن صراحة عن حق تقرير المصير بوصفه احد المبادئ الهامة التي نادت بها الثورة الفرنسية عام 1789 ، حيث نص إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية في 26 أوت 1989 والذي وضع لاحقا في ديباجة دستور فرنسا لسنة 1791 على مايلي :"ولد الناس ويضلون أحرارا متساوون في الحقوق والقانون هو التعبير عن الإرادة العامة، السيادة ملك للشعب " وورد في المرسوم الصادر بتاريخ 3 أفريل1793 عن الجمعية الوطنية الفرنسية التي انتخبت سنة 1789 انه" باسم الشعب الفرنسي لن تتدخل فرنسا بأية طريقة من الطرق في حكم الدول الأخرى"، كما صرح كارنو باسم اللجنة الديبلوماسية انه : " يجب ألا يسمح بالانضمام إلى فرنسا، إلا البلاد التي تطلب هذا الانضمام بناءا على رغبة منها وحرية " و "كل الشعب مهما يكن صغيرا سيد شؤونه في بلده ومساوي في الحقوق لأكبر الشعوب، وليس لأحد أن يعتدي على استقلاله "[2].

ومع سمو فكرة حق تقرير المصير من الناحيتين الأخلاقية والقانونية على حد سواء، إلا أن السياسات الاستعمارية التي كانت تقودها الدول الأوروبية المهيمنة على العالم آنذاك، أسهمت في إبعاد هذا الحق عن نطاق قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي انشغلت بصورة رئيسة بالتصدي للمشكلات التي كانت تثيرها قضايا تقاسم السلطة على الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار (مؤتمر برلين1884) ، وانشغل معها الفقه القانوني في العمل على شرح واستحداث النظريات التي تضفي الشرعية القانونية على مثل هذه السلطات، فعدت الأقاليم الواقعة تحت الاستعمار جزءاً من كيان

[1]- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ، ص111.

[2]- عمر إسماعيل سعد الله ، مرجع سابق، ص 22.

الدول المستعمِرة، وعدت أعمال إدارة مثل تلك الأقاليم من صميم أعمال السيادة الوطنية لهذه الدول[1].

الفرع الثاني :إبان الحرب العالمية الأولى

فالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي " ولسن " إلى الكونغرس في جانفي1917 أثناء الحرب العالمية الأولى جاء فيها " الرأي عندي أن تتفق الدول على مبدأ مورنو "وتطبيقه وتعميمه في جميع أنحاء العالم لا يصح لأمة أن تكره أمة أخرى على انتهاج سياستها وإنما ينبغي أن يترك لكل شعب أن يقرر سياسته بنفسه ويرسم الطريق الذي يراه كفيلا بقيادته إلى التقدم دون أن يكون عرضة بسبب ذلك عرضة لأي تهديد أو إرهاب أو حرج ودون أن يكون هناك فرق بين شعب ضعيف وشعب قوي[2].

حيث كانت أهم رسائله التي وجهها إلى الكونغرس و ضمنها أربع عشر نقطة اعتبرتها كأساس للسلام و تضمن هذا البرنامج من بين عدة مبادئ أخرى، المبدأ الذي يقضي بأنه :"في تسوية كافة مسائل السيادة يكون لمصالح الشعوب المعنية الوزن ذاته الذي للطلبات العادلة للحكومة التي ستحدد صفتها مستقبلا" (النقطة الخامسة) و الواقع أن هذه العبارة الحذرة و المبهمة خلافا للرأي السائد، لا تتضمن صراحة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي تعني أساسا بالادعاءات الاستعمارية.

ولكن الخطاب كان أكثر وضوحا بالنسبة للبلدان العربية التي كانت ضمن الإمبراطورية العثمانية في حينه، إذ أعلن ويلسون بخصوص هذه البلدان بان:" الأقوام الأخرى التي تعيش حاليا

[1]- احمد طوزان مرجع سابق ،ص 460

[2]- بوبكر خلف، الحق في تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي المعاصر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة يوسف بن خدة، 2009/2010، ص112

في ظل الإمبراطورية العثمانية يجب أن تتمتع بحق الوجود و أن تتمكن من تطوير ذاتها دون عقبات كما أن استقلالها يجب أن يعطى لها " (النقطة الثانية عشر)[1].

وكانت النقاط الأربعة عشر تتضمن مايلي[2] :

1/ تقوم العلاقات الدولية على مواثيق سلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية وغير سرية.

2/ تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في السلم والحرب، إلا ما ينص عليه الاتفاق الدولي خلافا لذلك.

3/ إلغاء الحواجز الاقتصادية بقدر الإمكان وإيجاد مساواة بين الدول المتعاونة في المحافظة على السلام.

4/ تخفيض التسلح إلى الحد الذي يكفل الأمن الداخلي.

5/ / وضع إدارة عادلة للمستعمرات تنفذ ما يحقق مصالح سكانها.

6/ الجلاء عن الأراضي الروسية كلها والتعاون مع أي حكومة روسية يختارها الشعب.

7/ الجلاء عن أراضي بلجيكا وتعميرها.

8/ الجلاء عن فرنسا ورد الألزاس واللورين وتعمير ما خرب منها بسبب الحرب.

9/ إعادة النظر في حدود إيطاليا بحيث تضم جميع الجنس الإيطالي.

10/ منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير مصيرها.

[1]- محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص 372-373.

[2]- مبادئ ويلسون الأربعة عشر (14) هي مبادئ قدمت من قبل رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون للكونغرس الأمريكي في تاريخ 8 يناير 1918 ، ركز فيها على 14 مبدأ للسلم ولإعادة بناء أوروبا من جديد بعد الحرب العالمية الأولى.

11/ الجلاء عن صربيا ورومانيا والجبل الأسود، وإعطاء صربيا منفذا إلى البحر وإقامة علاقات جديدة بين دول البلقان كافة مبنية على أسس قومية وتاريخية، وضمان حريتها السياسية والاقتصادية.

12/ ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية التي تخضع لها حق تقرير المصير، وحرية المرور في المضائق لجميع السفن بضمان دولي[1].

13/ بعث الدول البولندية بحيث تضم جميع العنصر البولندي، وإعطائها منفذا إلى البحر، وضمان استقلالها السياسي والاقتصادي دوليا.

14/ إنشاء عصبة الأمم و تحرير حزب شيوعي مختار

و في 02 أفريل 1917 صوت الكونغرس الأمريكي على قرار دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الأولى، فبالمناسبة وجه الرئيس الأمريكي ويلسن رسالة جاء فيها" أن القانون شيء أعلى من السلام و"سنحارب من أجل حقوق الأمم الصغيرة وحريتها و لنرسي في جميع أنحاء العالم مبادئ القانون الذي سيعيد الأمن والسلام لجميع الشعوب "[2].

كل هذا في ظل القانون الدولي التقليدي، الذي كان يسمح بالاستعمار واللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ولذلك كان المستهدف ان يستفيد من هذا الحق في هذه الفترة هي الشعوب الأوروبية.

كما تضمنته " إعلان السلام" الذي أصدرته الثورة الروسية عام 1917 والذي اقر لكل شعوب الإمبراطورية الروسية حق تقرير المصير[3]، ثم أعلنه "لينين" عام 1920 لكل حركات التحرر للتخلص من الاستعمار ، ورغم ذلك لم يؤخذ بهذا المبدأ في ميثاق عصبة الأمم الذي تكلم عن

[1]- النقطة رقم إثني عشر (12) المتعلقة بالبلدان العربية التي كانت ضمن الإمبراطورية العثمانية.

[2]- بوبكر خلف ، مرجع سابق ،ص113 .

[3]- عبد الرحمان أبو النصر،مرجع سابق،ص 128 .

"حكم ذاتي كامل "بمعنى سيطرة الحكومة على الأمور الداخلية والعلاقات الخارجية، وليس بمعنى سيطرة الشعب على الحكومة.[1]

وجدير بالذكر، أنه ليس الطابع السياسي لتقرير المصير الذي منع إدخاله في ميثاق عصبة الأمم وإنما الممارسة المحدودة لهذا المبدأ الذي لم يتطور في ذلك الوقت إلى درجة يمكن اعتباره قانوناً عرفيا هذا ما أكدته لجنة القانونيين التابعة لعصبة الأمم في عام 1920 حيث أكدت أن الممارسة ليست كافية لاعتبار هذا المبدأ قانوناً وضعياً دولياً.

بالرغم من قوة الدفع التي أحرزها حق تقرير المصير أثناء الحرب العالمية الأولى إلا أن في عهد عصبة الأمم المتحدة لم يشر صراحة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيريها و إن اعترفت به بعض النصوص ضمنا من خلال نصها على نظام الانتداب ووضع الأقليات، ولكن لم تقر اللجنة القانونية الخاصة التي شكلتها العصبة عام 1920 لبحث النزاع بين السويد و فلندا حول "جزر آلاندا" مبدأ حق تقرير الشعوب في تقرير مصيرها و ذهبت إلى انه ليس من مبادئ القانون الدولي الوضعي [2].

ففي عهد عصبة الأمم لم يكن من المتصور أن يتضمن العهد الذي وضعته آنذاك الدول الكبرى (بريطانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا وايطاليا واسبانيا و البرتغال)النص على حق تقرير المصير، وإنما اشتمل العهد على ما يتناقض وهذا الحق ،وحين نصت المادة22 منه على وضع المستعمرات الألمانية السابقة وأجزاء مهمة اقتطعت من الإمبراطورية العثمانية تحت نظام استعماري جديد مقنع هو نظام الانتداب ووصل الأمر إلى حد وصف الانتداب بأنه "أمانة مقدسة في عنق المدنية"[3].

[1]-محمد شوقي عبد العال،" الدولة الفلسطينية :دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 81

[2]- عبد الرحمان أبو النصر،مرجع سابق،ص 129 .

[3]- محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص373.

و فيما يخص البلدان العربية التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية في الرجوع إلى نص المادة 22 فإنها تعترف الفقرة الرابعة منها أن هذه البلدان "قد وصلت إلى مرحلة من التقدم يمكن معها الاعتراف بصفة مؤقتة بوجودها كأمم مستقلة مع تقديم المشورة والمعونة الإدارية من جانب السلطة القائمة بالانتداب حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف وحدها، ويتعين أن تكون لرغبات هذه الشعوب الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب "

من الواضح انه يصعب في ظل هذه النصوص الحديث عن الحق في تقرير المصير بالمعنى الدقيق للاصطلاح، ذلك لان تقرير ما إذا كان الشعب مؤهلا للاستقلال أم لا، لم يكن في يده بل هو من اختصاص العصبة و الدول المنتدبة فالمادة سابقة الذكر أوضحت أن وضع الانتداب موضع تنفيذ لا يتحقق إلا بان "يعهد بالقوامة على الشعوب المذكورة إلى الأمم المتمدنة"[1]

المطلب الثاني : من الحرب العالمية الأولى إلى الحرب العالمية الثانية.

يمكن تقسيم هذه المرحلة التي ساهمت بشكل كبير في تطور هذا المبدأ الى مرحلتين ، الأولى بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سنتطرق الى مرحلة تطور مبدأ حق تقرير المصير أبان الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول : بين الحربين العالميتين.

في أعقاب الحرب العالمية الأولى، تجاهلت الدول المنتصرة أي إشارة إلى هذا الحق في ميثاق عصبة الأمم، في محاولة منها لإبقاء شعوب الأقاليم المستعمرة تحت سيطرتها، ليظل حق تلك الشعوب في تقرير مصيرها بعيداً كل البعد عن دائرة القانون الدولي العام، وتضحي تلك الشعوب عاجزة عن التمتع بالحقوق الدولية، سواء حق السيادة أم حق التمتع بالشخصية الدولية التي تجعلها جزءاً من الجماعة الدولية بالمعنى القانوني للكلمة[2].

[1]- محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص374.

[2]احمد طوزان ، المرجع السابق، ص 460

حيث يشهد الواقع بأن مبدأ تقرير المصير لم يظهر بصورة مؤثرة على الصعيد العالمي إلا مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك على يد الرئيس الأمريكي **وودر ويلسون** الذي دافع عن مبدأ تقرير المصير، بمعنى نظام حكم ديمقراطي يرتكز على موافقة المحكوم عليهم ضمن الإطار القومي، وعلى يد فلاديمير لينين الذي أعطاه معنى ثوريا[1].

كما انتشر مبدأ القوميات في أوربا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و فيما بعد الحرب العالمية الأولى (نادت به الثورة الفرنسية و لكن خارج الأراضي الفرنسية و الذي بموجبه يكون لكل جماعة متجانسة بلغت مرحلة الأمة الحق في أن تختار مصيرها بذاتها بحرية و أن تنشئ دولة مستقلة ذات سيادة) ، وطبق على شعوب قديمة موزعة في الدول كانت تشكل فيها حتى ذلك الوقت مجرد أقليات سكانية ، و معنى ذلك أن حق تقرير المصير كان يستهدف في ذلك الوقت تمكين كل أمة من تشكيل دولة مستقلة خاصة بها، و لكن المبدأ لم يطبق تلقائيا في كل مكان، بل كان تطبيقه يخضع لإعتبارات سياسية وإستراتيجية واقتصادية، و المصلحة فقط هي التي تقرر تطبيق المبدأ من عدمه، فهو لم يكن ينظر إليه على انه حق يتضمن التزاما قانونيا وإنما مجرد مبدأ سياسي يمكن أن يطبق أو لا بحسب الحالة[2].

إن في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ازداد الاهتمام بهذا الحق خاصة وان العديد من معاهدات الصلح التي أبرمت اعترفت بحق تقرير المصير لبعض الأقاليم الأوروبية لكن لم يصل الحد إلى اعتباره احد مبادئ القانون الدولي وظل ينظر إليه كمبدأ سياسي و إن نظر إليه البعض على انه مبدأ قانوني استثناءا يطبق في أضيق النطاق[3].

و بالرغم من تواصل جهود المجتمع الدولي بإلزام كافة الأطراف وذلك عبر تنظيمات دولية كانت في طريقها إلى النشأة لكي تعبر عن الفئة المغلوب على أمرها و الرازخة تحت الإستعمار المقيت .

[1]- محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص375.

[2]-عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق ،ص 128.

[3]- احمد طوزان ، المرجع السابق، ص 461.

الفرع الثاني: إبان الحرب العالمية الثانية.

بيد أن اندلاع الحرب العالمية الثانية وما لاقى العالم فيها من أهوال، والتفكير في إنشاء منظمة الأمم المتحدة بهدف تنظيم حياة المجتمع الدولي وضمان سلامته وأمنه في ما بعد الحرب، قد أضفى على حق تقرير المصير قدرا كبيرا من الشرعية.

حيث أثير مبدأ تقرير المصير مرارا خلال الحرب العالمية الثانية فقد أكد ميثاق الأطلسي الذي صدر في 1948.08.14، عن الرئيس الأمريكي" روزفلت" و رئيس البريطاني "تشرشل" على البعدين الخارجي و الداخلي لحق تقرير المصير[1]، فالمادة الثانية من الميثاق تؤكد على البعد الأول حين تقول: " لا ترغب الدولتان في حدوث أية تعديلات لا تكون متفقة مع أماني الشعوب المعنية التي يعبر عنها بحرية ".

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير في الفقرة الثانية من المادة الأولى في الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير... ." والمادة الخامسة والخمسين (الفصل التاسع) التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي فقد جاءت فقرتها الافتتاحية تنص على أنه:"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير...."

أما المادة الثالثة فتؤكد على احترام الدولتين حق كل الشعوب "في اختيار شكل الحكومة التي تريد أن تعيش في ظلها، و ترغب في إعادة حقوق السيادة و حرية ممارسة الحكم للشعوب التي حرمت من ذلك بالقوة[2]"

[1]-. محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص374.

[2]- محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى ،نفس المرجع ،ص375.

و قد جاءت المادة 73 من الفصل الحادي عشر المتعلق بالتصريح الذي يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كما يلي[1] :

يقرر أعضاء الأمم المتحدة –الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي– المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

أ– يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب– ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ت– يوطدون السلم والأمن الدولي.

ث– يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

ج– يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

وقد اصطبغ مبدأ تقرير المصير بالطابع السياسي إلى أن بدأ يأخذ مكانته بوصفها مبدأً من مبادئ القانون الدولي المعاصر، بعد أن أشارت الجماعة الدولية إليه في متن مواد ميثاق منظمتها

[1]- المادة 73 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

الجديدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945 ، وتعززت تلك المكانة القانونية أكثر فأكثر بعد وروده في نصوص العديد من المواثيق الدولية وفتاوى محكمة العدل الدولية.

وقد تبع ذلك العديد من الإعلانات القرارات، التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تؤكد على هذا الحق ، فقد تم الاعتراف بحق تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان، وجاء في المادة الأولى سواء من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جميع الشعوب تملك الحق في تقرير مصيرها ومركزها السياسي[1].

[1]– أنظر العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق السياسية و المدنية و الثاني الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية لعام 1966.

الفصل الثاني آليات ممارسة الحق في تقرير المصير وحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره

الفصل الثاني : آليات ممارسة الحق في تقرير المصير وحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره

نعني هنا تلك الإمكانات المادية و الإجراءات القانونية الكافية ببلوغ هذه الغاية و الوصول إلى هذا الحق و في الواقع فإن بعض تلك الوسائل سبق التعرض لها في إطار الحديث عن التطور القانوني لهذا المبدأ ومشاكل التطبيق كان لها الدور الفعال في التطوير المستمر في تقرير المصير ، وإكتفت الإعلانات المختلفة بالتأكيد على المبدأ ثم ذكر الوسائل التطبيقية ، وقد تأثرت هذه التطورات بالجو العام الدولي المحيط بكل مرحلة حيث يمكن تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين ، المبحث الأول يعالج آليات تقرير المصير ومجال تطبيقه من طرق للممارسة وكذا أنواع حق الشعوب في تقرير مصيرها و المبحث الثاني لتكريس الدولي ومعالجة مبدأ حق تقرير المصير في مختلف مواثيق المنظمات وكذا دور الأمم المتحدة و أجهزتها في المساهمة في الحلول.

المبحث الأول : ممارسة الحق في تقرير المصير بين الوسائل السلمية و المقاومة المسلحة

.

تم معالجة هذا المبحث و تحليله في مطلبين ، المطلب الأول يتم التطرق فيه لطرق ممارسة حق تقرير المصير وتدرجه التاريخي لإكتساب أو إفتكاك هذا الحق سواء كان ذلك بوسائله السلمية عن طريق الإستفتاء الشعبي الذي يكون كإجراء يتم من خلاله تسجيل أو توضيح رغبات أفراد الشعب في إقليم معين أو لجنة تصفية الإستعمار المكلفة من طرف منظمة الأمم المتحدة بمراقبة وتنفيذ الإعلان المتعلق بمنح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، وكذا بطريقة المقاومة المسلحة عند إستنفاد كل الطرق السلمية و الودية لحل المشكلة ومنح الشعوب إستقلالها ، و منها سنرى ذلك عبر أساسها القانوني لمشروعية اللجوء للقوة في حالة حركات التحرير الوطني ، وتكييفها القانوني للكفاح المسلح، أما في المطلب الثاني يعالج أنواع الحق في تقرير المصير من حق تقرير داخلي وآخر خارجي.

المطلب الأول :ممارسة الحق في تقرير المصير بالوسائل السلمية

يعتبر منطق القوة غير مشروع دوليا وفقا للمادة 02 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة[1] " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

فذهبت بعض الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى معرضة فكرة استعمال القوة المسلحة لتحقيق مبدأ تقرير المصير ، و تعتبر أن تصفية الاستعمار ينبغي أن يتم بإجراءات سلمية بدون للجوء إلى استعمال القوة [2] وفقا لتجربة الأمم المتحدة كما هي موضحة في إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمر.

و الواضح من هذا الرأي نبذ كل مقاومة مسلحة في سبيل الاستقلال ، وترك الشعوب تحت رحمة المستعمرين و هي فكرة مستوحاة من المفهوم الامبريالي للاستعمار الذي يدعي انه يهدف إلى تطوير و تنمية الشعوب نحو التمدين ثم الاستقلال و على العكس ذلك فقد خلفت القوى الاستعمارية لدى شعوب مستعمراتها الفقر و الجوع و التخلف و التقتيل و التعذيب [3].

فإذا كانت المادة 02 فقرة 4 تحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية و هو أمر متعارف به طالما وجدت طرق أخرى للحل السلمي للنزاعات الدولية فما لا يسلم به بالنسبة للشعوب المستعمرة هو أن يرفض لها الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها خاصة إذا كانت الجهات الاستعمارية قد رفضت الانصياع إلى مطالب هذه الشعوب رغم الضغوط المحلية و الدولية ففي هذه الحالة لن تجد مسلكا آخر سوى استعمال القوة [4].

---

[1]- المادة الثانية الفقرة 04 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2]- بن عامر تونسي ، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 1982،ص 108.

[3]- تم تقرير هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر بدورتها 15 بتاريخ 14 ديسمبر 1960 تحت عنوان إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.

[4]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 108.

و لم يبن ميثاق الأمم المتحدة الوسائل التي يمكن من خلالها تقرير المصير ، لكن العمل الدولي يقدم لنا صورا عن هذه الطرق من بينها الاستفتاء الشعبي ، إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ، و نشاط اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار إلى جانب قرار تتخذه مباشرة هيئة ممثلة للشعب إلا أن أهم طريقة سلمية لممارسة هذا الحق هو الاستفتاء و ما الطرق الأخرى إلى أساليب للوصول إلى الاستفتاء.

الفرع الأول : الاستفتاء الشعبي :

هو الإجراء الشكلي الذي يتم من خلاله تسجيل و توضيح رغبات أفراد الشعب في إقليم معين بشان تحديد وضعهم، و تقرير مصيرهم ،سواء بموافقتهم أو رفضهم لضم هذا الإقليم إلى دولة معينة ، أو رغبتهم المتعلقة بتحديد النظام القانوني لهذا الإقليم [1].

فيمكن اعتباره تكييفا ذاتيا ، أي أن يثبت الناس بأنفسهم على قدرتهم على الاستقلال ، ويكون التصويت مفتوحا للجميع للتعبير عن الحق في الانفصال و يمثل شهادة نضالهم ، أي هو حق الشعوب للإدلاء بشهاداتهم عن أنفسهم.

و تعتبر هيئة الأمم المتحدة الاستفتاء الأداة المثلى لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، و هذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 637 المؤرخ في 16 ديسمبر 1952 بقولها :" كمبدأ عالمي ، فان التوصل إلى رغبات الشعوب التي تريد تقرير مصيرها ، يتم بواسطة الاستفسار أو أية وسائل ديمقراطية أخرى معترف بها دوليا، و يفضل أن تتم ممارستها تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة".

كما اعتمدت هذه الأخيرة مجموعة من القرارات أكدت على وجوب اللجوء لاستشارة السكان المعنيين بحق تقرير المصير السياسي، عن طريق الاستفتاء العام مثال ذلك القرار رقم 3162 الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1973 المتعلق بقضية الصحراء الغربية[2].

---

[1]- العباس كهينة ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام(فرع تحولات الدولة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011.ص38.

[2]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 109.

كما اقر مجلس الأمن بالإجماع في قراره رقم 386 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1976 بشان قضية ناميبيا ، و نص صراحة انه لكي يتمكن شعب ناميبيا من أن يقرر بحرية مستقبله ، فانه من الحيوي أن تجري انتخابات حرة تحت إشراف و رقابة الأمم المتحدة لكل إقليم ناميبيا باعتباره إقليما سياسيا واحدا[1].

وقد يتم التوصل في بعض الحالات إلى تطبيق حق تقرير المصير السياسي دون إجراء استفتاء شعبي في الإقليم المستعمر ، بواسطة قرار تتخذه مباشرة هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب ، لكن هناك صعوبة في تطبيق هذه الوسيلة لعدم التزام الدولة القائمة بالإدارة بالقرار الصادر عن الهيئة المنتخبة أو أن تتدخل في انتخاب الهيئة التأسيسية، مما قد يؤدي إلى صعود عناصر غير وطنية . إلا أن الأمم المتحدة لا تفضل هذه الوسيلة و تؤكد باستمرار في لوائحها على تمكين الشعوب من الإدلاء برأيها بواسطة الاستفتاء ، وقد طبقت هذه الوسيلة في عدد من البلدان ، من بينها موريتانيا و الهند[2].

الفرع الثاني : لجنة تصفية الاستعمار

يقع على عاتق لجنة تصفية الاستعمار ، المنشاة بموجب قرار الجمعية العمة رقم 1654 الصادر في 27نوفمبر 1961، مهمة مراقبة تنفيذ الإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة. و ذلك عن طريق التحري و تقديم اقتراحات و التوصيات سواء إلى الدول المستعمرة أو الدول الأخرى المعنية و إلى الأمين العام للأمم المتحدة و مجلس الأمن أو مجلس الوصاية.

فتتفحص الأحوال السائدة في الأقاليم المستعمرة، وتقوم بإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم المستعمرة للحصول على معلومات مباشرة من الأقاليم المعنية، و تتحقق من رغبات شعوبها، كالبعثة التي أوفدتها في شهرة جويلية 1975 إلى إقليم الصحراء الغربية.

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 386 المؤرخ 30جانفي1976، بشان قضية ناميبيا لإجراء الإنتخابات تحت إشراف و رقابة الأمم المتحدة.

[2]- العباس كهينة ، مرجع سابق ، ص40.

كما تستمع إلى شهادات الذين يقدمون الإلتماسات للإدلاء بأقوالهم حول انتهاك حق تقرير المصير[1].

كما يمكن أن توفد الجمعية العامة هذه البعثات لتقصي الحقائق إلى الإقليم المعنية بحق تقرير المصير السياسي للمساهمة في تطبيق هذا الحق ، كالبعثة التي أوفدتها إلى أريتيريا بموجب قرار رقم 298 في دورتها الرابعة سنة 1949.

و تقوم هذه البعثات بمهمتها بعدد طلب تتقدم به سواء الجمعية العامة أو اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار إلى حكومة البلد المستقبل وبقبول هذه الأخيرة لهذا الطلب[2] تقوم البعثة بإجراء اتصالات مباشرة مع السكان الأصليين و مع الدولة القائمة بالإدارة و بالدول الأخرى المجاورة التي يعنيه مستقبل الإقليم و ذلك من اجل الحصول على معلومات مباشرة عن الأوضاع السائدة في الإقليم ، و التحقق من رغبات كل الأطراف في ما يتعلق بمستقبل الإقليم المعني بحق تقرير المصير[3].

المطلب الثاني : ممارسة الحق في تقرير المصير بالمقاومة المسلحة

ليس من السهل أن تحصل الشعوب المستعمرة على حقها في تقرير مصيرها بالطرق السلمية، فغالبا ما لا تعترف الدول الاستعمارية بهذا الحق و تقاومه بالعنف ، فيصبح اللجوء إلى القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الاستقلال (أي حروب تحرير الوطنية)، إلا انه السؤال الذي يطرح هو انه إذا استعملت الشعوب حقها إلى اللجوء إلى القوة فعلى أي أساس يستند هذا الحق ؟ و كيف يتم تكييف النضال المسلح الذي يثور بمناسبة حركات التحرير الوطني ؟

[1]- العباس كهينة ،المرجع سابق ، ص41.

[2]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 109.

[3]- العباس كهينة ، المرجع نفسه ،ص 41.

الفرع الأول : الأساس القانوني لمشروعية اللجوء للقوة في حالة حركات التحرير الوطني

هناك من يسند استعمال القوة في هذه الحالة إلى المادة 51 من الميثاق المتعلقة بالدفاع الشرعي ، و هناك من يسندها إلى قرارات الأمم المتحدة.

إذا كان القانون الدولي يجيز للدول اللجوء إلى القوة للدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق فهل تستفيد الشعوب و حركات المقاومة من ذلك ؟

يتجه بعض الفقه إلى إقرار أن لجوء الشعوب إلى القوة المسلحة لتحرير أراضيها من القوة الاستعمارية يستند إلى حق الدفاع عن النفس ، باعتبار أن الاستعمار و الاحتلال هما عدوان دائم و مستمر على الشعوب واقعة تحت سيطرته، لذا نشا عنه حق مشروع في الدفاع عن النفس و ذلك باللجوء إلى القوة المسلحة[1].

و يرى القاضي الدولي عمون انه :"لا يوجد شك في أن شرعية الكفاح المسلح الذي يقوده الشعوب تتبع من الطبيعة الفطرية لحق الدفاع عن النفس و المكرس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة."

يتبن في هذه الحالة أن التطبيق الدفاع الشرعي يكتنفه الغموض ، مما جعل جانبا آخر من الفقه يعرض الرأي الأول ويعتمد التفسير الضيق للمادة 51 ، حيث يرى انه لا ينشأ حق استعمال القوة دفاعا عن النفس إلا في حالة وقوع هجوم مسلح من طرف دولة ضد دولة أخرى إحداهما معتدية و الثانية ضحية العدوان، و في حالة الشعوب المحتلة أقاليمها أو المستعمرة فلا يكون هناك سوى دولة و يقابلها سكان مستعمرون ، و على هذا الأساس لا يمكن اعتبار وجدود الدولة المستعمرة غي هذه الإقليم هجوما مسلحا ينشا عنه حق الشعب في الدفاع عن النفس و استخدام القوة المسلحة بصورة مشروعة بناءا على هذا الحق [2].

[1]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 110

[2]- العباس كهينة ، مرجع سابق ، ص42

و هناك من يبرر استفادة حركات التحرر من حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة سالفة الذكر و ذلك بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة 3314 و الذي يشير إلى وجود علاقة بين مفهوم العدوان المسلح و حق الشعوب في تقرير نصيرها و التي يستنتج منه أي مادة من مواد القرار المذكور ، لا يكمن أن تمس على أي نحو مسالة تقرير المصير و إلا حرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بقوة[1].

وهناك من يرى أن ميثاق الأمم المتحدة قد اخذ بمفهوم الدفاع عن النفس واعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة إلا انه اغفل بيان حق الشعوب و الأقاليم التابعة في الدفاع عن نفسها، إلا انه حسب رأيهم فباعتراف الأمم المتحدة بمشروعية حروب التحرير، و مطالبتها للدول لتقديم المعونة المادية و المعنوية، تكون هذه الأخيرة قد أقرت للشعوب فرادى أو جماعات بحقها في الدفاع المشروع عن النفس إعمالا بقواعد العدالة[2]، و إضافة بذلك صورة جديدة لاستخدام المشروع للقوة المسلحة باعتبار حق التحرير الوطني امتدادا لحق الدفاع عن النفس[3].

ولكن في حقيقة الأمر، يكفل القانون الدولي للشعوب الحق في المقاومة المسلحة انطلاقا من مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، فقد تضمنت اتفاقيات القانون الدولي إقرارا بالحق في المقاومة و شرعيتها.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 01 الفقرة 02 على أن احد مقاصد الأمم المتحدة هو "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس الاحترام مبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و اتخاذ تدابير ملائمة أخرى لتعزيز السلم العالمي"

[1]- المادة 07 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 29 رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان.

[2]- العباس كهينة ، مرجع سابق، ص43.

[3]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 111.

تجعل هذه المادة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بمثابة الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقات الودية السياسية و الاقتصادية بين الأمم

كما تبرز المادة 55 من الميثاق حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق أساسي لا يمكن بدونه التمتع بحقوق أخرى تمتعا كاملا،و على أن هذا الحق كفيل بخلق علاقات سلمية فيما بين الدول و تدعيم التعاون الدولي .

بما أن الحق في تقرير المصير حق مخول للشعوب اقره ميثاق الأمم المتحدة و اعتبره من ضمن المبادئ الأساسية ،فهو بالتالي حق موجود يحميه القانون الدولي و كل الإخلال به يوقع صاحبه المسؤولية الدولية ، وكان من حق هذه الشعوب أن تستعمل القوة في إرجاع حقها المغتصب[1].

و لو انه في بادئ الأمر كان مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير حقا مشروطا –حسب المفهوم الغربي – ممنوح لجماعة أظهرت رغبتها في تقرير مصيريها و بالتالي إمكانية انفصالها عن الدولة التي كانت تعيش في ظلها، إلا أن هذا المبدأ تحول بفعل ممارسات الأمم المتحدة و عدد من مؤيدي هذا المبدأ، الذين دعموا و وجهوا هذا المبدأ إلى الحق في إزالة الاستعمار و توجيه الشعوب المستعمرة لنيل استقلالها عن طريق عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى و إقرار لمساواة بين الشعوب و الدول و الأمم على أساس العدالة و تحرير الشعوب المضطهدة دون أي شرط[2].

وجاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و برتوكولاها الإضافيان لتؤكد على شرعية حق سكان الأراضي المحتلة في مقاومة سلطات الاحتلال.

كما جاءت قرارات الأمم المتحدة لتؤكد شرعية هذا المبدأ المتضمن اللجوء للقوة لتقرير مصيرها منها:

[1]- العباس كهينة ، مرجع سابق ، ص 44.

[2]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 112.

إعلان الجمعية العامة لمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الذي صرحت فيه لأول مرة بشكل قاطع عن ضرورة وضع بسرعة و بدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره و مظاهره و اعترفت فيه بان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يشكل الأداة الرئيسية لتمكين جميع الشعوب المستعمرة لنيل حريتها واستقلالها [1].

و كذلك قرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973 في دورتها 28 و الذي ينص على أن نضال الشعوب في سبيل حقها في تقرير المصير و الاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي و أن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي و للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و لو أن قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بالقيمة الإلزامية إلا أنها ساهمت في تطوير القانون الدولي العرفي[2].

و صرح الأستاذ بجاوي في هذا الشأن : " فالجمعية العامة إذن لم تفعل سوى إن استخلصت النتائج الكامنة في القواعد الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة " فحسب رأيه هذا القرار لم ينشئ ، و لكن أكد وجوده، و أضافت هذه الطبيعة المقررة (لا منشئة) لهذا القرار المتخذ بإجماع الأصوات ، قوة إلى قوته الإلزامية و التنفيذية[3].

و بالتالي فعلى كل دولة أن تمتنع عن القيام بأي عمل قسري يجرد الشعوب من حقها في تقرير المصير و حرية و الاستقلال و يكون لهذه الشعوب الحق في البحث و تبقي الدعم دون أن يشكل ذلك تدخلا في شؤون الحكومة الاستعمارية[4].

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 15 رقم 1514 لعام 1960 المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.

[2]- العباس كهينة ، مرجع سابق ، ص 45.

[3]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص129.

[4]- التوصية رقم 2526 الفقرة رقم 05 بتاريخ 24نوقمبر1970 دورة رقم 35 من عنوان مبدأ المساواة حقوق الشعوب و حقهم في تقرير مصيرهم.

الفرع الثاني : التكييف القانوني للكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرير الوطني.

اعتبرت لدول الاستعمارية نضال حركات التحرر الوطني المسلح حربا أهلية ، و هو الموقف الذي اعتنقته فرنسا للوقوف ضد مناقشة الأمم المتحدة للحركة الوطنية الجزائرية[1].

إلا أن أنصار هذا الرأي ،يمثلون النظرية التقليدية في الحرب كحالة قانونية دولية،و كافة حججهم تبرر وجهة نظر تكرس سياسة الاستعمار الذي يعترف به القانون الدولي التقليدي .

غير أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيره هو من مبادئ القانون الدولي المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و في مواثيق حقوق الإنسان المختلفة والقرارات العديدة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،التي أكدت شرعية نضال الشعوب المستعمرة من اجل الحصول في تقرير المصير و الاستقلال وهو تأويل على أن هذه الحروب هي نزاعات دولية[2].

فإذا كان لمفهوم الحرب مفهوما ضيقا في اتفاقية لاهاي 1907 التي تقتضي الإعلان عليها بشكل رسمي، ولا تكون إلا بدولتين ، لكن اليوم مع تطور مفهوم النزاع المسلح تم الانتقال من نظرية الحرب في مفهومها التقليدي الشكلي إلي نظرية النزاع المسلح بمفهومها الموضوعي و أصبحت حركات التحرر الوطني تمثل حقيقة لا يمكن تجاهلها[3].

و تعتبر حركات التحرير الوطنية تجسيدا للمقاومة الشعبية المسلحة ، عن طريق عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية ،سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادراتها الخاصة ،و سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم[4].

---

[1]- لحلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،2004، ص 19.

[2]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص130.

[3]- لحلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص 20.

[4]- تريكي فريد،الحرب في القانون الدولي المعاصر و آثارها،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2002، ص 37.

إلا أن الفقه الغربي لا يعترف بحق الشعوب في الكفاح المسلح من اجل تحرير أراضيها ،و هو يصفها بأعمال إرهابية موجهة ضد السلم و الأمن الدوليين. وهو شان العديد من نضالات حركات التحرر الوطني التي تعتبرها إرهابا دوليا. و مع ذلك فان غالبية فقهاء القانون الدولي يكادوا أن يجمعوا على تمييز حركات التحرير الوطني بسمات خاصة تميزها عن إي نوع من الإرهاب المحلي أو الدولي و هذه السمات هي :[1]

1/ إن حركات التحرر الوطني تمثل شعبا يناضل من اجل نيل استقلاله و تحقيق دولة مستقلة، بذلك يكون هدفها الأساسي سياسي شريطة أن يعترف لها بصفتها ممثلة لهذا الشعب و أن تقوم بكفاحها دون اقتراف أعمال منظمة وواسعة و متعمدة ضد المدنيين أو خارج حدود إقليمها .

2/إن هذه الحركات تناضل ضد دولة أو جماعة تحتل وطنها أو أجزاء منه و هدفها الأول هو تحرير ذلك الإقليم و السيطرة عليه من اجل إعلان دولة مستقلة ذات سيادة.

3/ تحوز تلد الحركات على دعم وتأييد جماهير شعبها أو غالبية هذه الجماهير بحيث تصبح ممثلة حقيقية لذلك الشعب [2].

لقد أصرت الدول الكبرى (معظمها الدول الاستعمارية)عند وضع اتفاقيات جنيف على إيراد عبارة حركات المقاومة المنظمة بغية تضييق المفهوم على الثورات المسلحة ضد الاحتلال[3].

إلا أن المسعى القانوني لهيئة الأمم المتحدة لتكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تم على مرحلتين، ففي الأول ركز على مشروعية حق الشعوب في تقرير مصيرها، و على النظام المتميز للأقاليم غير المستقلة عن الأقاليم التابعة لها .فتم بالتالي الاعتراف بان اللجوء إلى القوة من طرف الشعوب المستعمرة أصبح مشروع و ادخل ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية ، و تم الابتعاد

[1]- العباس كهينة ، مرجع سابق ، ص45.

[2]- العباس كهينة ، مرجع نفسه ، ص46.

[3]- المقاومة النظامية هي التي يتوفر فيها شرطي التجمع و التنظيم (قيادة ، رمز، تحمل سلاح ظاهر،)

عن الاتجاه التقليدي الذي يدخل هذه النزاعات ضمن التمرد و الثورات الداخلية و الذي كان تعتبر كل مساعدة خارجية عملا عير مشروع وتدخلا في الشؤون الداخلية للدولة الاستعمارية[1].

وفي الإعلان الملحق بالتوصية رقم 2526 للجمعية العامة للأمم المتحدة تم إقرار صراحة واجب الدول بالعزوف عن اللجوء إلى تدابير الإكراه التي من شانها أن تحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ، من حريتها و استقلالها[2].

و في حالة مقاومة الشعوب لمثل هذه التدابير في إطار استعمال حقها في تقرير مصيرها، فمن جهة ،لهذه الشعوب الحق في البحث و تلقي مساعدات طبقا لأهداف و مبادئ الميثاق[3]،و من جهة أخرى يمنع على الدولة الاستعمارية و الدول التي تساندها أن تتمسك،في ردها على المقاومة المسلحة بالدفاع الشرعي المنصوص عليه طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

و انتهى الأمر إلى تكريس الإتفاقي للكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني كحرب دولية ، بالمادة 01 فقرة 04 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف لعام 1977[4].

وفي مرحلة ثانية ، وبالإلحاح على عدم مشروعية اللجوء إلى القوة من طرف الدول الاستعمارية، حسمت الأمم المتحدة أن كل مساعدة لهذه الدول من طرف دول أخرى، تكون مساعدة للعدوان و مخالفة لأهداف الميثاق و تعتبر بالتالي عملا غير مشروع[5].

---

[1]- العباس كهينة ، نفس المرجع ، ص 46.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 في دورتها 25 في 24 أكتوبر 1970 تحت عنوان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

[3]- و هو ما ذهب إليه قرار الجمعية العمة رقم 2105المؤرخ في20ديسمبر 1964 في دورتها 20 المعنون : تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.

[4]- تنص هذه المادة على:(تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة الاستعمارية ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه الميثاق.....).

[5]- إدانة الارتزاق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2465 المؤرخ في 20 ديسمبر 1968 (الامتناع عن تقديم المساعدات العسكرية للقوات الاستعمارية).

و باعتماد مجموع توصيات تصفية الاستعمار و البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف،تم إحداث تطور قاعدي برر الذاتية القانونية الدولية المتميزة لشعوب المستعمرة عن الكيان الاستعماري،و هو الأمر الذي استتبع الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المتميزة،و بتدويل هذه النزاعات المسلحة انجر عنه إخضاع قوات المقاومة المسلحة المنتمية إلى الشعوب الخاضعة للاستعمار لقانون الحرب[1].

المبحث الثاني : قضية الصحراء الغربية كصورة لممارسة هذا الحق

من أجل معرفة مفهوم مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر ومعرفة كل الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ ، إضافة إلى تعامل المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة مع الشعوب التي تناضل من اجل نيل لإستقلالها و حريتها عن طريق تطبيق حق تقري المصير ، من أجل ذلك ارتأينا أن نأخذ قضية الصحراء الغربية كصورة لممارسة هذا الحق ، والذي سنعالج في المطلب الأول التطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية وطبيعته القانونية و في المطلب الثاني دور الأمم المتحدة في حل نزاع الصحراء .

المطلب الأول: التطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية وطبيعته القانونية

خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة التطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول الطبيعة القانونية لنزاع الصحراء الغربية

الفرع الأول : التطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية

من خلال دراسة تاريخ الصحراء الغربية، يتضح أن هذا الإقليم سكنه الإنسان منذ القدم، وبالتالي يكون لابد من دراسة نبذة تاريخية عن منطقة صحراء الغربية من خلال التطرق إلي فترة ما قبل الاستعمار الإسباني، و أصل سكان الصحراء الغربية ومعرفة إستراتيجية هذه المنطقة، كما لابد من التطرق إلى الطبيعة القانونية لنزاع الصحراء الغربية.

[1]- العباس كهينة ، مرجع سابق ، ص49.

أولا :نبذة تاريخية عن إقليم صحراء الغربية :

1/ الصحراء الغربية في فترة ما قبل الاستعمار الإسباني

إن إقليم الصحراء الغربية عرف من قبل الدول الأوروبية كان في القرن الخامس عشر، والتي لم تكن وقتها معروفة بحدودها الحالية لوجود بعض التداخل بين هذا الاقليم وأقاليم الدول المجاورة[1] ، لكون أغلب الحدود الحالية للدول الإفريقية حدود موروثة عن الاستعمار، وأشار في هذا الصدد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا إلى ضرورة احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار لتفادي النزاعات الحدودية بين الدول الإفريقية.

ويذكر أن أول الاتصالات الأوروبية بإقليم الصحراء الغربية كان فرنسيا، إذ نزل الفرنسي جون بيتكور Jean Béthencourt في ساحل بوجدور وهجم على قافلة تجارية لقبائل التقنة[2].

وفي نفس السياق، كتب المؤرخون أن خلال سنة 1454 نزل أحد المعمرين الإسبان وهو المسمى Diego Garcia وبسط سيطرته على جزر الكناري ولما استقر هناك انطلقت حملة إسبانية نحوى إقليم الصحراء الغربية وأقاموا قلعة مراقبة على سواحل الصحراء الغربية سميت سانتاكروز دومار[3] ،لغرض الترصد للسفن المختلفة والانطلاق بحثا عن تجارة الرق والعبيد.

وفي سنة 1524 استطاعت بعض القبائل الصحراوية أن تدمر القلعة سنتاكروز ، وكانت النتيجة الهروب الإسباني من تلك المنطقة ليغيروا اهتمامهم. لمنطقة الصحراء الغربية مؤقتا بمناطق أخرى في قارة أمريكا الجنوبية[4]، وخلال القرنين، الخامس والسادس عشر ميلادي، أعادت مجموعة من المستوطنين الإسباني في جزر الكناري، الكرة وقامت بعدة حملات على إقليم الصحراء الغربية

---

[1] – عبد النبي مصطفي ، إستفتاء حق تقرير المصير في الصحراء الغربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، سنة 2014/2013،ص17.

[2] – قبائل التقنة من القبائل الرئيسية التي تشكل شعب الصحراء الغربية.

[3] – عبد النبي مصطفي ،المرجع السابق ، ص18.

[4] – بكر محمد عصمت، الشعب الصحراوي قصة وكفاح، دار البحتري للدراسات والنشر، دمشق، 2002 ، ص24.

بحثا عن الذهب والعبيد وفي هذه المرة أستطاع الإسباني السيطرة على منطقة الساقية الحمراء بشمال الصحراء الغربية.

وامتازت هذه الفترة، بدخول القبائل الصحراوية معارك طائلة ضد الأطماع الأجنبية، سيما الحملات الأوروبية التي كانت تحاول السيطرة على الإقليم، حيث إستطاعت القبائل الصحراوية في كل مرة القيام بهجمات خاطفة ضد الغزاة الذين ينسحبون ويتركون الإقليم ثم يعيدون الكرة.

وخلال سنة 1638 ، أستطاع الهولنديون احتلال جزر عرق وبن المقابلين لسواحل الصحراء الغربية، لكن ما ميز تلك الفترة هو الصراعات التي كانت قائمة بين المستعمرين الأوروبيين أنفسهم وبذلك دخل الهولنديون في صراع مع الإنجليز والفرنسيين من أجل السيطرة وبسط النفوذ على سواحل الصحراء الغربية واستمر الوضع على ما هو عليه حتى قامت الدول الأوروبية بعدة اتفاقيات حول تقسيم المستعمرات فيما بينها.

وفي بداية القرن التاسع عشر، رجع الإنجليز مرة أخرى إلى سواحل الصحراء الغربية وقام المدعو جورج قلاس[1] بإقامة قاعدة تجارية في ميناء كون سادو الذي يقع 60 كيلو متر شمالا منطقة طرفاية، لكن سرعان ما قامت بعض القبائل بهجمات مكثفة على القاعدة التي أسسها جورج قلاس واستطاع الصحراويون أن يبعدوا هذا الأخير إلى. جزر الكناري المحتلة من قبل القوات الإسبانية[2]

واستمرت المحاولات الأوروبية سيما منها الإسبانية الرامية إلى احتلال إقليم الصحراء الغربية، و التي كانت تنافسها في ذلك عدة دول استعمارية أخرى كفرنسا وإنجلترا وهولندا والبرتغال هذه الحملات الأوروبية المشكلة من عدة أجناس كما كانت تحاول كل على حدة السيطرة على الإقليم وكانت تجد دائما القبائل الصحراوية بالمرصاد.

[1] – عبد النبي مصطفي ،المرجع السابق ، ص19.

[2] – حقي عبد الوهاب، البوليساريو جيش وشعب، دار المنارة للدراسات والترجمة، دمشق، 1987 ، ص. 48

ويجمع المؤرخون أن أول حملة استكشاف حقيقية لإقليم الصحراء الغربية، بدأت سنة 1850 أين تزايد اهتمام إسبانيا بالإقليم، وتمكنت من دخول منطقة واد الذهب Rio oro وأعلنتها منطقة محمية من طرفها، ودخلت في مفاوضات مع فرنسا التي كانت تتواجد بالمنطقة، وذلك من أجل الاعتراف بالنفوذ الإسباني على منطقة واد الذهب و استطاعت أن تبسط نفوذها عليها، إبتداء من سنة1884 وبدأت تتهيأ لاحتلال الإقليم بأكمله.

أ / أصول السكان

أما بالنسبة لأصول السكان فإن الصحراء الغربية كانت أكثر سُكاناً مما هي عليه اليوم وذلك للنقوش المكتشفة في العديد من مناطقها و التي تدل على وجود حياةٍ نشطة في هذا الإقليم، ونتيجة لتحول هذه الأمكنة إلى أراضٍ يابسة، غير السكان من ممارسة مهنة الصيد البحري والبري إلى امتهان تربية الحيوانات إضافة إلى لزراعة المحدودة[1].

وفي القرنين الثاني والثالث الميلاديين حدث نزوحٍ جماعي غير الوجه الديمغرافي لسكان بلدان شمال إفريقيا، بسبب الإستعمار الروماني ، وهكذا اجتاحت قبائل "زناتة" و"صنهاجة" الصحراء الغربية، وأدخلوا معهم الجمل كوسيلة نقل، وشمل مجال تنقلهم مناطق السنغال ومالي (السودان الغربي)[2].

ومع نهاية القرن السابع الميلادي ومطلع القرن الثامن بلغت التجريدات العربية الأولى الصحراء الغربية حاملةً راية الإسلام[3]، وأحدثتْ تغييراتٍ جذرية في مجرى تاريخ المنطقة، عمّقها تعاقُب القبائل العربية المهاجرة "بنو هلال" (بنو حسان منهم تحديداً) التي مرت بمصر الفاطميين اعتباراً من القرن الحادي عشر الميلادي، لتصل بعد ذلك بقرنين إلى الشمال الإفريقي مُستقرةً في

[1]- – عبد النبي مصطفي ،المرجع السابق ، ص20.

[2]- بكر محمد عصمت، مرجع سابق، ص25.

[3]- حقي عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص49.

الساقية الحمراء ووادي الذهب، وليتوسع نفوذها ليشمل مُعظم الأراضي الموريتانية الحالية، وتُمارس عليها سيادة مطلقة.[1]

وعلى كل حال فإن المنطقة وفد إليها الكثير من الأجناس الزنجية من الجنوب، والأوروبية من الشمال، وإن كانوا قلة بالنسبة إلى السكان الأصليين (زناتة وصنهاجة) ومن هاجر من اليمن وفلسطين ومن جاء فاتحاً في العهد الإسلامي. وتأسيساً على ما تقدم، يُمكن حصر سكان الصحراء الغربية في رافدين أساسيين هما:

الأصل البربري (صنهاجة)، خاصةً "لمتُونة"، حيث توجد إلى حد الآن أودية في الصحراء الغربية بهذا الإسم (اللّمْتُوني واللْميْثْني). والأصل العربي (القبائل العربية القادمة من شبه الجزيرة العربية)، بالإضافة إلى أصولٍ وأعراق لا شك أنها تسرّبتْ خلال فترة ما من الشعوب المتاخمة لهذه المنطقة، كالزنوج في الجنوب، أو عن طريق الإتصالات العابرة كالرحلات الإستكشافية القادمة من أوروبا، أو التجار الوافدين عبر البحار، إلا أن أثر هذه الأصول المتسربة ضئيلٌ بالمقارنة مع الأصول الرئيسية التي أشرنا إليها، وهي الأصول العربية والأصول البربرية الصنهاجية[2].

وعُموماً فإن الصحراويون تقليديا هم بدوٌ رحل يعتمدون على الثروة الحيوانية (الإبل والأغنام)، بينما تحتل أعمال الصيد والزراعة والتجارة والصناعة التقليدية نسباً قليلة كوسائل ومصادر معاش.

أما عدد السكان، فمن خلال كل المصادر التاريخية للشعب الصحراوي، فإنه من المستحيل أن يتم الوقوف على إحصاءات دقيقة لأن أغلب الصحراويين غير مُسجلين.

[1]– سليمان محمد سيدنا، مشكلة الصحراء الغربية وأثرها على وحدة المغرب العربي، رسالة لنيل ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة أم درمان، 2006، ص 13.

[2]– محفوظ مصطفى، أليات الأمم المتحدة لحل نزاع الصحراء الغربية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010م، ص 20.

فالإستعمار الإسباني كان يُسجل السكان في المدن فقط. وكل الإحصاءات القديمة سواءٌ كانت إسبانية أو مغربية أو موريتانية، أو الإحصاءات التي كانت بالجزائر سنة 1966م، نجد أنهم دأبوا دائماً على تقديم أرقام غير ثابتة، ويشوبها الكثير من الغمُوض وعدم الدقة.

ووفق تقديرات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب سنة 1982م، فإن عدد السكان بمن فيهم اللاجئين في المغرب وموريتانيا والجزائر، يُقدر بحوالي 750.000 نسمة بينما حددت الموسوعة الجغرافية الإيطالية "داغو سنتيني" عدد سكان الصحراء الغربية[1].

وفي الوقت الراهن فإن تعداد سكان الصحراء الغربية يصل إلى 500.000 نسمة 200.000 منها توجدُ موزعةً بين سكان مخيمات اللاجئين فوق التراب الجزائري، أو يعيشون في المناطق المحررة من الصحراء الغربية والخاضعة لإدارة جبهة البوليساريو، إضافة إلى نسبة تعيشُ في الدول المجاورة، والبقية الأخرى تعيشُ في المنطقة التي يحتلها المغرب.

كما توجد في الصحراء الغربية، وبفعل الإحتلال المغربي أعداد كبيرة من المغاربة تصلُ إلى 250.000 نسمة، أغلبُها من قوات الجيش والأمن وموظفي الإدارة المغربية. وفي السنوات الأخيرة كثف المغرب من نقل المسْتوطنين المغاربة للإقامة في الإقليم، بهدف محاولة دمجهم ضمن لوائح المصوتين في الإستفتاء المرتقب[2].

ب/حول الأهمية الإستراتيجية والثروات الطبيعة:

تقع الصحراء الغربية على الساحل الشرقي للمحيط الأطلسي وتقدر مساحتها بحوالي 266 ألف كم2 وهي إقليم يفوق مساحته نصف مساحة إسبانيا وفرنسا[3] ، وتقع جغرافيا

[1]–الطاهر مسعود،نزاع الصحراء الغربية بين البوليساريو والمغرب، دار المختار دمشق ،1998،ص14.

[2]– محفوظ مصطفى، آليات الأمم المتحدة لحل نزاع الصحراء الغربية، مرجع سابق، ص 22.

[3] – مصطفى الكتاب، النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، دار المختار للطباعة والتحضير الطباعي. دمشق، 2001، ص 131.

الصحراء الغربية ما بين المغرب شمالا، وموريتانيا جنوبا، ولها حدود مع الجزائر في منطقة تيندوف، يصل طولها 30 كلم2.

أما من حيث السواحل، فإن للصحراء الغربية ساحل واحد يبلغ طوله 1062 كلم،. ويمتد على طول المحيط الأطلنطي.

كان يعتمد سكان الصحراء في القديم، على نمط معيشي بسيط يتمثل في التبادل التجاري بينهم وبين الأقاليم الأخرى، خاصة منها الإفريقية، ولم يكن يعلم الصحراويون أن أراضيهم تزخر بالثروات الطبيعية والمعادن.

فإلى جانب الثروة السمكية الهائلة التي تحتويها السواحل الصحراوية المطلة على المحيط الأطلنطي، يوجد بالصحراء الغربية ثروات طبيعية ومعادن، أهمها الفوسفات، الحديد، البترول والغاز الطبيعي. ولكون أن معدن الفوسفات المكتشف من طرف إسبانيا عام 1950 ، ارتقى بالصحراء الغربية إلى مصاف الدول المصدرة لهذه المادة في العالم، فيمكننا أن نقول أن وجود الفوسفات بالصحراء، يعتبر من أهم العناصر التي حركت مختلف الأطماع الإقليمية في الصحراء[1]

أما من حيث احتياط هذا المعدن، فحسب بعض الخبراء، فإن منجم بوكراع لوحده يصل احتياطه إلى مليار طن، بقيمة نقدية تساوي 100 ألف مليون دولار، وإلى جانب الفوسفات، يوجد أيضا بالصحراء الغربية البترول والغاز الطبيعي والحديد، ولكن بأقل أهمية من الفوسفات.

كما أن موقع الصحراء الغربية بين المغرب شمالا وموريتانيا جنوبا وساحل طويل على المحيط الأطلنطي، جعل لها أهمية إستراتيجية هامة، وما تكالب الاستعمار عليها إلا دليلا واضحا على ذلك، إذ أن وجوده في هذا الإقليم يمكنه من حراسته وضرب التحركات الشعبية في شمال وغرب إفريقيا، كما يحافظ على وجوده في جزر الكناري، وهذا دون أن ننسى الأهمية التجارية التي كانت تتمتع بها المنطقة، كونها حلقة وصل ما بين الشمال والجنوب في تجارة الذهب والرقيق [2] هذا الموقع الجغرافي لإقليم الصحراء الغربية جعله محل أطماع القوات الاستعمارية.

[1] – مصطفى الكتاب، المرجع السابق، ص 132.

[2] – إسماعيل معرف غالية، الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية ، د.م.ج ، الجزائر ، 1995، ص 52.

ونظرا للأهمية القصوى التي يتمتع بها معدن الفوسفات في إقليم الصحراء زاد من أهميته، فإن اتفاق مدريد المبرم في 14 نوفمبر 1975 بين كل من المغرب وإسبانيا وموريتانيا، احتفظ لإسبانيا حقها في إنتاج واستغلال تصدير الفوسفات لمدة طويلة بعد انسحابها من الإقليم مقابل تنازلها عن إقليم الصحراء الغربية لفائدتهما.[1]

ثانيا: التواجد الأجنبي بإقليم الصحراء الغربية

بدأ احتلال إسبانيا للصحراء الغربية خلال سنة 1884 ، بدخول القوات الإسبانية إلى ساحل واد الذهب، ولكن لم تبسط إسبانيا سيطرتها على الإقليم، إلا بحلول سنة 1956 ويميز بعض المؤرخين احتلال إسبانيا للإقليم بين ثلاثة مراحل 4 الأولى، تحصر الاحتلال الإسباني في منطقة واد الذهب، وهي الفترة الممتدة ما بين 1884 و 1900[2]والثانية، تتميز برسم الحدود مع فرنسا بواسطة اتفاقيات أهمها اتفاقية باريس وتمتد. من 1900 إلى 1912 أما المرحلة الثالثة، فإنها المرحلة التي بسطت فيها إسبانيا نفوذها على كامل الإقليم الصحراوي، امتدت من 1912 إلى 1956 ، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو التوسع الفرنسي على حساب جنوب المغرب وجنوب الجزائر وإلى موريتانيا ومناطق أخرى.

ففي هذه الأثناء، استغلت إسبانيا الفرصة ومعاهداتها مع فرنسا ومعارك الصحراوين مع المحتل الفرنسي التي امتدت ما بين 1923 و 1934 ، ووصلت إسبانيا في هذه الأثناء إلى مدينة السمارةSamara. في 17 أبريل سنة 1934 ثم مدينة أيفي.[3] وبعد ذلك استطاعت أن تبسط نفوذها على كامل التراب الصحراوي في سنة 1956.

أما عن المطالب المغربية للصحراء الغربية، فمنذ أن أعلنت إسبانيا عزمها إجراء استفتاء في الصحراء الغربية خلال سنة 1974، وأظهرت فكرة احتمال انسحابها من إقليم الصحراء الغربية

[1] – وقع اتفاق سري بين المغرب وإسبانيا حول هذا الموضوع، وكان ذلك في سنة 1975.

[2]– أرزقي محمد نسيب، دور منظمة الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة. 1980 ، ص40.

3– عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986،ص21.

تطبيقا للائحة الأممية رقم 1514 المتعلقة بحق الشعوب المستعمرة في نيل الاستقلال، بدأت السلطات الملكية تنتظر الفرصة السامحة لها للدخول إلى الأراضي الصحراوية التي كانت ولا تزال تعتقدها جزءا لا يتجزأ من التراب المغربي[1].

ولكن قبل أن تدخل الجيوش المغربية إلى إقليم الصحراء في بداية 1976 ، يلاحظ أن سنة 1975، كانت حاسمة بالنسبة للقضية الصحراوية، بحيث شهدت وصول أول بعثة أممية لتقصي الحقائق إلى الصحراء، وأيضا شهدت عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

ولقد استغلت السلطات المغربية نتائج الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، لتقول أنه في صالح المغرب،وفي نفس اليوم الذي أعطيت فيه نتائج الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،أي في 16 أكتوبر 1975 ، توجه الملك الحسن الثاني إلى الشعب المغربي بخطابه قائلا: "أن محكمة العدل الدولية أكدت أن هناك روابط قانونية بين المغرب وإقليم الصحراء الغربية"[2]

وأمام الضغوط المغربية وانطلاق المسيرة في بداية نوفمبر 1975 ، وقع اتفاق مدريد في 14 نوفمبر 1975 بين كل من إسبانيا والمغرب وموريتانيا.و الذي كان يتضمن أن تنقل إسبانيا إدارة تسيير الأراضي الصحراوية إلى كل من المغرب وموريتانيا والجماعة، بحيث يسمح هذا الاتفاق للمغرب وموريتانيا والجماعة أن يسيروا الإقليم، تسيرا مشتركا على الأقل حتى تسحب إسبانيا إدارتها وجيشها من الإقليم والذي حددته إلى نهاية فيفري 1976[3].

أما من الناحية القانونية، فإن الاتفاق جاء مخالفا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، بحيث لا يسمح ميثاق الأمم المتحدة للدول المستعمرة التنازل عن الأقاليم المستعمرة، إلا بتنظيم استفتاء تقرير المصير[4] .

---

[1] – الداهية ولد محمد فال، قضية الصحراء الغربية: مقاربة للحلول، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة. العربية، العدد 38

[2] – عبد النبي مصطفي ،المرجع السابق ، ص27.

[3] –الجماعة هم بعض زعماء القبائل الصحراوية وعددهم 101 حاولت السلطات الإسبانية والمملكة المغربية توظيفهم لمصالح المغرب وموريتانيا في اتفاقية مدريد المؤرخة في 14 نوفمبر 1975 لكن انضمت الجماعة إلى جهة البوليساريو وأعلنت على حل هذا التنظيم بواسطة وثيقة القلتة التاريخية.

[4] – الغنيمي محمد طلعت، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، نشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1974 ، ص 52

إضافة إلى ذلك فإن موريتانيا كالمغرب تعتقد أن لها حقوق تاريخية وسياسية على إقليم الصحراء الغربية، وبالذات على منطقة واد الذهب، التي كانت تعتبرها تتبع إمارة الشنقيط التاريخية باعتبار أنّها كانت تشكل مع إمارة "الأدرار" ما كان يسمى "بالمجموع الموريتاني [1].

ولقد وقع اتفاق سري بين الملك الحسن الثاني ومختار ولد دادة في 31استولت بموجبه موريتانيا على واد الذهب، ودخلت الجيوش الموريتانية إلى المنطقة في1976/10/11 ، أي ثلاثة أيام بعد اجتياح الجيوش المغربية للمنطقة الشمالية(الساقية الحمراء)

لكن بعد الانقلاب الذي وقع ضد الرئيس الموريتاني الأسبق "مختار ولد دادة" توصلت موريتانيا إلى توقيع اتفاقية سلام مع جبهة البوليساريو في أوت 1979 بالجزائر وانسحبت نهائيا من الصحراء الغربية لتحل محلها الجيوش المغربية، واعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية خلال سنة 1984.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لنزاع الصحراء الغربية

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية عرفت منذ لجوء الإنسان إلى القوة من أجل فرض إرادته على الغير، والمقاومة هي الوجه الأخر للحرب والغزو والاحتلال، ولذلك فهي حرب دفاعية، واعتبر فقهاء القانون الدولي أن الحرب الدفاعية هي وسيلة مشروعة وأداة في يد الشعوب والجماعات في دفاعها عن وجودها، وذلك عندما يصبح ذلك الوجود مهددا من قبل الغير، والتاريخ يشهد أن البقاء كان ملازما للشعوب التي عرفت الكفاح والتضحية بالدماء[2] .

ولقد سادت الحروب الدفاعية أو التحررية خاصة في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وذلك في عدة أقاليم، منها مثلا مقاومة الشعب الفيتنامي ضد الاحتلال الفرنسي 1974 ومقاومة الشعب الجزائري ضد الإستعمار الفرنسي والقائمة طويلة [3].

---

[1] جاءت تلك التسمية في السؤال الثاني الذي وجه إلى محكمة العدل الدولية خلال سنة 1975 حول علاقة الصحراء الغربية بالمجموعة الموريتانية، مع العلم أن دولة موريتانيا حديثة العهد

[2] – غريب عبد العزيز،مشكلة الصحراء الغربية،منشورات الجمعية الإفريقية، القاهرة، سنة 1987 ، ص 32

[3] – عمر صدوق ،مرجع السابق، ص 16

لا يختلف فقهاء القانون الدولي في القول أن الحرب التي كانت دائرة في الصحراء الغربية من 1975 إلى سنة 1991 ، تندرج ضمن الحروب الدفاعية في إطار عام ، وهذا باعتبار أن المقاتلين الصحراويين يعتقدون أنفسهم يحاربون القوات الغازية لإقليم الصحراء الغربية [1]، سواء كانت القوات الاستعمارية الإسبانية (قبل الانسحاب) أو القوات الموريتانية (أيضا قبل الانسحاب) أو قوات الجيش المغربي منذ سنة 1976[2].

وبالتالي يمكننا تصنيف الحرب التي كانت دائرة في الصحراء الغربية بأنها حرب تحررية وأن حركة البوليساريو تعتبر هي الأخرى حركة تحررية، وأعتقد أن ما يعزز ما ذهبنا إليه هو اعتراف المجتمع الدولي (غالبيته) أن الشعب الصحراوي له خصوصيات تميزه عن الشعوب الأخرى، وأنه يخوض كفاح استرداد الأرض والاستقلال في أرضه [3] .

كما أن المنظمات الدولية، سواء منظمة الوحدة الإفريقية سابقا أو منظمة الأمم المتحدة تعترف في جميع قراراتها أن النزاع السائد في إقليم الصحراء الغربية يعتبر ذو طابع تحرري على أساس أنه يجب أن يعطي لهذا الشعب الحق في تقرير مصيره .

كما أن الحرب التي كانت دائرة في الصحراء الغربية تهدف إلى الحصول على امتيازين اثنين:

الاستقلال التام للشعب الصحراوي وحقه في تشكيل دولة حرة ومستقلة عن المملكة المغربية.

عودة كل اللاجئين الصحراويين إلى الإقليم وبالطبع يمكن تحقيق هذين الهدفين عن طريق إعطاء الشعب الصحراوي الحق في تقرير المصير بموجب استفتاء حر وعادل وفق المقررات والتوصيات واللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة[4].

---

[1] – توقفت الحرب في الصحراء الغربية يوم1991/09/06 في إطار مخطط التسوية.

[2] يذكر في هذا الصدد أن القوات الإسبانية انسحبت من الإقليم في يوم 27 فبراير 1976 ، لتحل محلها القوات المغربية والقوات الموريتانية (التي انسحبت من الإقليم سنة 1979)، أنظر أيضا مصطفى سلام حسين، الأمم المتحدة، دار. المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، سنة 1986 ، ص55

[3] –أكثر من 80 دولة اعترفت بالجمهورية الصحراوية الديمقراطية (RSD)و منهم من سحب الإعتراف.

[4] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص 691

مما سبق ذكره يمكننا أن نستنتج أن نزاع الصحراء الغربية كان في بدايته يتصف أنه مقاومة ضد الاحتلال الإسباني الذي كان يحتل الصحراء الغربية ثم تحول من طابعه الاستعماري القديم (الكلاسيكي) إلى ظهور مزاعم لدولتين مجاورتين (المغرب وموريتانيا) ابتداء من سنة، 1975 زاعمتين أن لهما حقوقا تاريخية على الإقليم.

ثم تطور هذا النزاع وأصبح ثنائيا بين المغرب وجبهة البوليساريو بعد انسحاب موريتانيا من الإقليم سنة 1979بعد أن تبين لنا من خلال ما ذكرناه أن النزاع في الصحراء الغربية يصنف ضمن النزاعات التحررية .

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حل نزاع الصحراء

لقد اهتمت الأمم المتحدة بقضية الصحراء الغربية منذ سنة 1963 باعتبار إقليم الصحراء الغربية منطقة من المناطق الواجب تصفية الاستعمار منها و تجلى ذلك في إصدار عدة قرارات من طرف أجهزتها ، و التي سنعالجها في الفروع الأربعة التالية

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

لقد اعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات والتوصيات أكدت فيها على وجوب تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وفقا للسياسة المتبعة في هذا الإطار والقائمة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وأهم هذه القرارات هي:

1/ لقد نصت توصية الجمعية العامة رقم **1514** الصادرة في **14** ديسمبر **1960** المتعلقة بالإعلان حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ثم تكررت التوصيات الدولية المعترفة بحق الشعوب المستعمرة في الكفاح لانتزاع حقها في تقرير المصير والاستقلال، وهو ما أضفى الشرعية الدولية على حروب التحرير الوطني[1].

[1]- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،1990،ص 142.

تنص المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2 / القرار 2072 (الدورة **20**) **16** ديسمبر **1965** وقد جاء في فقرته الثانية "ونرجو بإلحاح من حكومة إسبانيا بوصفها الدولة القائمة بالإدارة القيام فورا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحرير إقليمي افني والصحراء الإسبانية من السيطرة الاستعمارية[1].

3/ القرار 2229 (**الدورة 21**) **20سبتمبر 1966** وبعد أن أكد على حق شعب الصحراء الاسبانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 طلب من الدولة القائمة بالإدارة وبالتشاور مع حكومتي المغرب وموريتانيا وأي طرف معني آخر بأن تحدد الإجراءات اللازمة لعقد الاستفتاء برعايته الأمم المتحدة بغية تمكين سكان الاقليم الأهلين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية ولتحقيق ذلك فإنه يتعين:

-تهيئة الجو الملائم لإجراء الاستفتاء على أساس ديمقراطي نزيه تماما والسماح خاصة بعودة المنفيين.

-اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الإقليم والأهالي وحدهم.

-توفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة الأمم المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء.

-عدم إثبات أي عمل من شأنه تأخير عملية إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية[2].

4/ القرار 2428 (**الدورة 23**) **18 ديسمبر 1968** وأكدت فيه من جديد على حق الشعب الصحراء الإسبانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما أقرت فيه الفصل بين الصحراء الغربية وبين إقليم افني[3].

5/ القرار 2711 الصادر في 14 ديسمبر 1970، وقد أكدت فيه من جديد على حق شعب الصحراء الإسبانية غير قابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لقرار الجمعية العامة 1514

[1]- بن عامر تونسي، تقرير مصير وقضية الصحراء ، مرجع سابق، ص196.

[2]-بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء، مرجع سابق، ص197.

[3]- فصلت منظمة الأمم المتحدة بين إقليم افني والصحراء الغربية على إثر توصية قدمت إلى الجمعية العامة من طرف تقرير تقصي الحقائق.

كما اعتبر استمرار الحرب في الإقليم يعرض الاستقرار والوئام في إفريقيا الشمالية الغربية للخطر.

6/ وفي 15ديسمبر 1971 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين قرار جديد حول الصحراء الغربية وقد طالب القرار السكرتير العام بتشكيل وفد خاص للقيام بزيارة استقصائية إلى الصحراء، وكان أهم ما تضمنه القرار هو مطالبة الحكومة الإسبانية باتخاذ الخطوات اللازمة مباشرة للتعجيل بتصفية الاستعمار عن إقليم الصحراء الغربية

وعلى صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا، ذكر ممثل العراق في دورتها الخامسة والعشرون أثناء صياغة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار 2625 الدورة 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 أنه يعتقد أن مبادئ القانون الدولي الأساسية الواردة في الإعلان، ومن بينها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ويمكن أن تعتبر ملزمة حقا[1].

7/القرار 3162 الصادر في 1973.12.14يؤكد على تعلق الأمم المتحدة بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تطبيق هذا المبدأ في إطار يضمن لسكان الصحراء الخاضعة للسيطرة الإسبانية التعبير عن إرادتهم تعبيرا حرا خالصا وفقا لقرارات الأمم المتحدة الوجيهة في هذا الشأن.

8/القرار 3292 الصادر في ديسمبر 1974 وقد تقرر فيه تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية لإعطائها رأيا استشاريا حول الصحراء الغربية[2]، كما طلبت من إسبانيا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة أن تؤجل الاستفتاء الذي أرغمت إجراءه في الصحراء الغربية حتى تقرر الجمعية العامة السياسية الواجب إتباعها من أجل الإسراع بعملية تصفية الاستعمار من الإقليم وفقا

[1]-عمر اسماعيل سعد الله: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، الجزء الأول أكتوبر 1984، ص .146

[2]- لحلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص 19.

لقرارها 1514 وفي ظل أفضل الظروف الممكنة، وعلى ضوء الرأي الاستشاري المطلوب من محكمة العدل الدولية[1].

9/ القرار 2283 الصادر في 1974.12.14 فبعد أن أكد نفس الأسس التي جاءت بها القرارات السابقة (حق شعب الصحراء في تقرير المصير، المطالبة بالاستفتاء، الكفاح والمساندة)، فإنه طلب من الدول الامتثال بقرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وإلى الامتناع على المساعدة على استمرار الحالة الاستعمارية في الإقليم بواسطة الاستثمار فيه.

10/القرار 3458 الصادر في 10 ديسمبر 1975 والذي نصَّ على:

- أن الجمعية العامة تحيط علما بالاتفاق الذي عقد بين إسبانيا، المغرب وموريتانيا، في مدريد بتاريخ 14 نوفمبر 1975.
- وتؤكد الجمعية العامة مرة أخرى أنَّ جميع الصحراويين المنتمين للإقليم لهم الحق في تقرير المصير وفقا للقرار، 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- وتطالب أطراف اتفاقية مدريد التكفل باحترام أماني السكان الصحراويين المطالب بها بكل حرية وشفافية.

11/ القرار رقم 5040 الصادر في سنة 1985، والخاص بالمشكلة الصحراوية وفيه دعوة إلى وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية، تمهيدا لتنظيم استفتاء تقرير المصير، وتطلب من طرفي النزاع الشروع في مفاوضات مباشرة، يتم الاتفاق من خلالها على شروطا الاتفاق المقترح[2]

12/ القرار رقم 51/143 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996، وتشير فيه إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها في 30 أغسطس 1988 المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول.[3]

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص 35.

[2]-بن عامر تونسي ،مرجع سابق ، ص36.

[3]-عمر اسماعيل سعد الله ، مرجع سابق ، ص 147.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:

خلافا للجمعية العامة التي أدانت في كثير من قراراتها تأخير تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، فإن قرارات مجلس الأمن كانت محدودة ولا تحمل أية جهود لحل المشكل، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى بعض القرارات التي أخذها مجلس الأمن اتجاه القضية الصحراوية.

1/ القرار رقم 621 الصادر في 20 ديسمبر 1988، وفيه وافق مجلس الأمن الدولي على اقتراح مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة يعين بموجبه ممثلا خاصا عنه في الصحراء الغربية، ويكلفه بمتابعة ملف النزاع على كثب.

2/ القرار رقم 658 الصادر عام 1990، وفيه يشكر مجلس الأمن جهود الأمين العام للأمم المتحدة على الجهود المبذولة لحل المشكلة الصحراوية، ويطلب منهم تقديم تقارير مفصلة عن خطة التسوية الأممية في الصحراء الغربية.

3/ القرار رقم 690 الصادر في 29 أفريل 1991، ويتضمن مصادقة مجلس الأمن الدولي على مشروع مخطط السلام الأممي المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة، والذي حاز على رضا وقبول طرفي النزاع، المغرب وجبهة البوليساريو، والقرار المذكور المؤسس على صيغة القرار الإفريقي 104 وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 5040، وعلى أساس القرار 690 هذا وضعت الترتيبات لتنظيم عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية، والتي تمر بعدة مراحل، تبدأ بدخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ العملي بين الجانبين اعتبارا من 06 ديسمبر 1991، وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء في يناير 1992[1].

4/ القرار رقم 1017 الصادر في 22 سبتمبر 1995 والذي يحمل كل من المغرب وجبهة البوليساريو المسؤولية عن تعثر سير عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية، وهدد بسحب بعثة المينورسو من الإقليم في حالة عدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ عملية السلام، ومع انتهاء فترة بقاء قوات الأمم المتحدة في الصحراء الغربية في 21 يناير 1996

[1]-الطاهر مسعود،مرجع سابق، ص.112.

5/ القرار رقم 1042 الذي نص على تمديد فترة بقاء تلك القوات حتى **31 مايو 1996** وعبر مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء حالة الجمود المسيطرة التي باتت عائقا أمام عملية تحديد الهوية وتنظيم استفتاء في الإقليم، وهو ما ترتب عنه عدم إحراز تقدم في إنجاز مخطط السلام الاممي[1]، مما جعله يجدد في كل مرة ولاية المينورسو، ومع حلول عام 1997 تولى السيد "كوفي عنان" منصب الأمين العام للأمم المتحدة، جدد ولاية البعثة بالقرار 1084 حتى غاية 31 مايو 1997، بعدها دخلت قضية الصحراء الغربية مسارات أكثر جدية من أجل إنهاء النزاع.

6/ وفي نهاية 2001 تبنى مجلس الأمن اللائحة رقم 1359 التي يطالب فيها كل الجهات المعنية بدراسة وفحص "اتفاق الإطار" والتفاوض على إدخال تغييرات مجددة وجوهرية ومناقشة كل اقتراح من شأنه التوصل إلى تسوية سلمية ترضي الطرفين.

7/ وفي 27 فبراير 2002 مجلس الأمن يصدر اللائحة رقم 1397 القاضية بتمديد عهدة مهمة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وكذلك اللائحة الأممية 95/14 القاضية بتمديد مهمة البعثة إلى غاية 2003.10.31[2].

8/ القرار رقم 1720 الصادر في 2006 أكد مجلس الأمن على ضرورة التوصل إلى حل عادل ونهائي للنزاع متفق عليه بين الطرفين (المغرب وجبهة البوليساريو)، يتيح تقرير المصير بحرية الشعب الصحراوي.

9/ تطبيقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1754 الصادر في 2007 حثَّ على إجراء مفاوضات مباشرة بين طرفي النزاع المغرب وجبهة البوليساريو فيما بينها:

[1]- الناجم بشري وقمر عبد القادر، دور المنظمات الدولية في إدارة النزاع الصحراوي، شهادة لنيل الليسانس في العلوم السياسية، جامعة باتنة2011 ص، 59.

[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، اللائحة رقم 1975/380،2004/10/18، ص 01.

10/ في تقرير مجلس الأمن الصادر في 26 أفريل 2012 رقم 2244 الذي تبناه مجلس الأمن حول الصحراء الغربية والذي يعكس جوهر نداءات الأمين العام للأمم المتحدة في عدة أجزاء من تقريره.

وهكذا توالت قرارات مجلس الأمن وكلها لا تحمل في طياتها أية مقاربة لحل النزاع وفقا لأحكام القانون الدولي والشرعية الدولية.

11/ القرار رقم 2152 الصادر في 09 أفريل 2014 حيث دعا مجلس الأمن الأطراف إلى مواصلة المفاوضات.

12/ القرار رقم 2218 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته **7435 يوم 2015.04.28** حيث لم يحمل جديدا، بل عجز عن إدراج مراقبة حقوق الإنسان ضمن صلاحيات بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية، المينورسو، كما مدد ولاية بعثة المينورسو 2016.

الفرع الثالث: التكييف القانوني للنزاع الصحراوي أمام محكمة العدل الدولية

لقد سبق وأن ذكرنا أن اسبانيا الدولة المحتلة للإقليم سابقا أعلنت عن رغبتها في الانسحاب من الصحراء وتنظيم استفتاء لتقرير المصير تطبيقا للقرار الأممي رقم 1514 الصادر في 1960.12.14.[1]

بناء على طلب من المغرب وموريتانيا[2]، أصدرت الجمعية العامة توصية بتاريخ 1974.12.18 تطلب فيها من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا، الهدف منه هو مساعدة الجمعية العامة في عملها حول موضوع متعلق بمتطلبات ترابية مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية الخاصة بتصفية الاستعمار.

[1]- عبرت إسبانيا عن هذا صراحة أمام الدورة الأممية في نهاية 1974 وفي رسالة بعثت بها إلى الأمم المتحدة مؤرخة في 1975.05.23.

[2]- في سنة 1974 طلب المغرب من إسبانيا عرض قضية الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية لتعطي رأيا استشاريا لكن إسبانيا رفضت وبعدها وبتأثير بعض الدول المؤيدة للمغرب كموريتانيا تم عرضها على محكمة العدل الدولية.

و لقد أصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والعشرين 1974 لائحة تحت رقم 3292 أهم ما جاء فيها " إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشير إلى القرار رقم 1514 (الدورة الخامسة عشر)والمؤرخ في 1960.12.14، والمتضمن إعطاء الشعوب المستعمرة الحق في تقرير المصير، وبعد أن رأت أنَّ هناك خلافا قانونيا قد برز خلال المناقشات بشأن المركز القانوني للإقليم محل البحث وقت استعمار إسبانيا له، ولهذا رأت أنه من الضروري أن تحصل الجمعية العامة على رئيس استشاري حول بعض الجوانب القانونية للمشكلة، وعلى هذا الأساس تقرر تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية حول مسألة بدون التقيد المسبق بتطبيق المبادئ التي تضمنها القرار 1514 المشار إليه [1] وبالتالي يمكننا حصر الإشكال القانوني والانسداد الذي اعترض مشكلة الصحراء الغربية على مستوى الأمم المتحدة في كون الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد صادقت على العديد من القرارات واللوائح والتوصيات لصالح القضية الصحراوية وأعلنت عن موافقتها لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير وذلك بناء على القرار 1514 المذكور أعلاه.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عرض المشكلة على محكمة العدل الدولية في صيغة سؤالين مباشرين.

السؤال الأول: هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء، وادي الذهب) وقت استعمارها من طرف إسبانيا إقليما بلا مالك؟ [2]

السؤال الثاني: إذا كان الجواب على هذا السؤال بالنفي، فهل كانت توجد روابط قانونية بين الصحراء الغربية وكل من المملكة المغربية والمجموع الموريتاني؟ [1]

[1]-في 1974/12/13 صادقت الجمعية العامة على اللائحة 3292 تطلب فيها من محكمة العدل الدولية إعطاء رأيها في المسألة.

[2]-مصطفى عبد النبي، موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون (فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية)، ص .52

لقد أجابت المحكمة عن السؤال الأول، بأن الإقليم لم يكن أرضا بلا مالك، وفي نفس المالك لم تشر إلى وجود سلطة مغربية أو موريتانية فيه، ويستنتج من هذا أنَّ ادعاء المغرب بوجود روابط السيادة بينه وبين الإقليم لا أساس لها واتضح للمحكمة ذلك من خلال الوثائق التي قدمت لها بأن إقليم الصحراء الغربية كان مسكونا عند الاحتلال الاسباني من طرف قبائل بدوية يغلب عليها طابع الترحال، وبالرغم من طابع التنقل الدائم لهؤلاء فإنهم كانوا منظمين اجتماعيا وسياسيا على شكل قبائل يعملون تحت سلطة قادة أكفاء يقومون بمهامهم.

أجابت المحكمة بالنفي على السؤال الأول و ذلك بسبب إحتلال إسبانيا لهذا الإقليم و لم تتصرف كدولة وضعت تحت سيادتها الترابية أرض بدون مالك، حيث أعلنت سنة 1884 بأنها وضعت وادي الذهب تحت حمايتها بناء على اتفاقيات مبرمة مع زعماء القبائل المحلية.

وقد حاول كل من المغرب وموريتانيا تفسير هذا النفي لصالحهما باعتبار أن الصحراء لم تكن إقليما بدون مالك، لأن ذلك معناه حسب المغرب وجود سيادتها عليها.

وحسب موريتانيا فإن هذه القبائل المحلية (أي الساكنة في الصحراء الغربية) كانت تشكل جزء من بلاد شنقيط أو المجموعة الموريتانية [2] .

فقبل تحديد العلاقات القانونية مع المغرب يجب تحديد معنى عبارة **الروابط القانونية** عند احتلال الإقليم من طرف اسبانيا لأن هذه العبارة لم يكن لها معنى محدد، ولذلك وحسب رأي المحكمة البحث عن معناها المستعمل في السؤال الثاني.

انطلاقا من موضوع وهدف توصية الجمعية العامة **3292**، والتي تطلب فيها رأيا استشاريا[3]

[1]-اللائحة الأممية 3292 الصادرة عن الأمم المتحدة في الدورة 29 نهاية 1974

[2]-الفقرة 85 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

[3]-الفقرة 84 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

من هنا رأت المحكمة بأن تفسر العبارة المذكورة على ضوء ومدى تأثيرها على السياسة المتبعة في تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، كما أن المقصود من الروابط القانونية ليست تلك الروابط المباشرة مع الإقليم، فحسب وإنما أيضا روابط القانونية الموجودة وبصفة عادية بالنسبة للأشخاص.

إن هذا التفسير الواسع يتعارض مع الاتجاه القائل بأن الروابط القانونية حسب رأي الجمعية العامة هي روابط المباشرة والموجودة مع الإقليم بصرف النظر عن السكان الموجودين.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإنه من الطبيعي أن تبحث المحكمة الروابط القانونية ليس فقط بالنسبة للإقليم وإنما أيضا المتعلقة بالأشخاص وفي هذا الإطار سارع كل من المغرب وموريتانيا إلى إثبات وجود هذه الروابط القانونية بطرق متباينة ومتعارضة في بعض الأحيان، مما استوجب على المحكمة أن تدرس كل أطروحة بمعزل عن الأخرى مبتدئة بالمغرب ثم المجموعة الموريتانية[1] .

لقد ادعى المغرب بوجود روابط قانونية كانت حسب رأيه تربطه بالصحراء الغربية وقت الاستعمار الاسباني وهي روابط سيادية ناتجة عن تملكه للإقليم في فترة زمنية غير محدودة ويستند المغرب فيما يدعيه على حجج يضمنها جملة من الأحداث قدمها لمحكمة العدل الدولية في لاهاي ضمن مذكرة أثناء مداولتها حول الصحراء الغربية سنة 1975 بعدما أحيلت إليها القضية الصحراوية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على طلب من مندوب المغرب في 1974 سعيا منه لإثبات تواصل ممارسته للسيادة تاريخيا على منطقة الصحراء الغربية مثل: ظهير(مرسوم ملكي) تعيين القادة في الصحراء الغربية – جناية الضرائب تبعية بعض القبائل للسلطان دور الشيخ ماء العينين كمثل شخصي للسلطان في الصحراء الغربية مقاومة الاستعمار، حملات السلاطين في المنطقة الجنوبية من السوس في 1882 و1886، مجاورة الصحراء الغربية للمغرب والطبيعة الصحراوية للإقليم(اعتبارات الإقليم امتدادا طبيعيا للمغرب)، الأحداث المتعلقة بالصحراء الغربية(اتفاقيات، معاهدات، مراسلات دبلوماسية).

[1]- [1]–مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 53.

3- خلاصة الرأي الاستشاري

يمكن أن نلخص ما وصلت إليه المحكمة في النقاط التالية:

بعد أن درست المحكمة المعلومات والعناصر المقدمة لها فأجابت بقرار كان مفاده "لا تنكر المحكمة وضعية سلطان المغرب بوصفة رئيسا دينيا، لكن يبدو لها بناء على المعلومات التي زودت بها والحجج التي قدمها المغرب أن دعوى المغرب بشأن الممارسة الفعلية للسيادة على الصحراء الغربية تصطدم بمصاعب أساسية، فعناصر الملف الموجود بين أيدي المحكمة تبدو مؤكدة بأن كل ظهير أو غيره من الأوامر الإدارية، الصادرة لحاكم الإقليم، قد تناولت جهات توجد داخل ما يعرف اليوم بالمغرب، ولا تكفي في التدليل على أن سلطة مغربية قد ظهرت فعلا في الصحراء الغربية كما يمكن القول أيضا بأن المعلومات التي بلغها المغرب للمحكمة لا تبرهن بكيفية قاطعة، على أن المغرب قد تقاضى ضرائب هذا الإقليم ، وبالإجمال فإن مجموع العناصر الموجودة في متناول المحكمة لا تكفي في إقناعها بأن نشاطاته تعبر مظهر على سلطة السلطان على الصحراء الغربية أثناء الاحتلال[1].

الفرع الرابع: بعثة تقصي الحقائق

لقد قامت الدولة التابعة للجنة تصفية الاستعمار والتي أرسلتها الأمم المتحدة برئاسة "سيمون آك" من ساحل العاج وعضوية ممثل كوبا وإيران في نهاية شهر ماي وبداية شهر يوليو من عام **1975** بتقصي الحقائق في كل من إسبانيا والصحراء والمغرب والجزائر، وموريتانيا وقد توصلت البعثة إلى معرفة مواقف كل الأطراف المعنية بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وقدمت نتائجها في تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في **11** أكتوبر **1975** وقد تضمن التقرير مايلي:

[1]-الفقرة 103 من تقريرمحكمة العدل الدولية.

أولا: بالنسبة لإسبانيا

أعربت الحكومة الإسبانية عن استعدادها لتصفية الاستعمار طبقا للوائح الأمم المتحدة، وأظهرت استعدادها التعاون مع دول المنطقة والمنظمة الأممية بما يسمح لسكان الصحراء التعبير عن إرادتهم بحرية وتقرير مصيرهمّ، غير أن هذا الموقف لا يعبر عن حقيقة موقفها الذي ظهر فيما بعد.

ثانيا: بالنسبة المغرب

وبالنسبة للحكومة المغربية، فقد أكدت على مطالبها الترابية في الصحراء الغربية وعلى ضرورة إلحاق هذا الإقليم بالمملكة المغربية مع العمل على إنهاء المشاكل المتعلقة باللاجئين الصحراويين وغيرها بالاتفاق مع الحكومة الموريتانية بعد رحيل القوات الإدارية الإسبانية في الصحراء الغربية.

ثالثا: بالنسبة للشعب الصحراوي

أكد الصحراويين الذين تحدثت معهم البعثة اعتراضهم على الأطماع المغربية والموريتانية وأملهم في رؤية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية وهي تساعدهم في الحصول على استقلالهم، كما اتصلت البعثة بجبهة تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والمنظمة السياسية الأخرى "حزب الاتحاد الوطني الصحراوي" فأعلنت لها هذه المنظمات رفضها المطلق لسياسة التوسع المغربية الموريتانية ومواصلة نضالها عبر تجنيد الجماهير الصحراوية حتى النَّصر[1].

رابعا: بالنسبة لموريتانيا

أما عن الجانب الموريتاني فقد قوبلت البعثة الأممية بوجهات نظر متناقضة بين مؤيد لفكرة الضم ومعترفة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، فهي لم تجد في هذا البلد رأيا

[1]- مصطفى عبد النبي، مرجع سابق ، ص 98.

واضحا، وهي نتيجة منطقية، توصلت إليها البعثة فيما يخص موريتانيا باعتبار أن هذه الأخيرة لم تتبع منذ البداية سياسة واضحة ومحدودة من قضية الصحراء[1].

خامسا: بالنسبة للجزائر

عكس المغرب و موريتانيا ، فإن الجزائر كما أعلنت في عدة مناسبات ليست لها أية مطالب على الأراضي الصحراء الغربية ، كدولة عصرية ، فإن سياسة الجزائر على هذا المنوال تعتمد على إعتبارات تطور العصر و ليس على مطالب قائمة على التاريخ القديم .

حسب وجهة النظر الجزائرية ،فإن إقليم الصحراء الغربية يصنف ضمن الأقاليم المستعمرة التي لم تحكم ذاتيا و المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى هذا الأساس ، يجب على السلطة المديرة للأقاليم أن تعطيه الإستقلال عبر مبدأ تقرير المصير .

تعتبر الحكومة الجزائرية مسألة الصحراء الغربية ، مسألة إستعمار و عليه ، فإن أي إجراء يتخذ في هذا الإطار من أجل الإسراع في تصفية الإستعمار من الأقاليم سيلقى الدعم و التأييد الكامل من طرف الدولة الجزائرية ، ومصالح الجزائر قائمة على إعتبارات جيوسياسية واضحة و على الحاجة إلى الوحدة الجهوية ، وليس أبعد من الإعتبارات القومية و المشروعة ، لكن هذا لا يعني أن الجزائر سوف يتم تجاهلها في البحث عن أي حل سلمي لمشكلة الصحراء الغربية [2].

دعمت الحكومة الجزائرية بصورة دائمة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي منذ 1966 و هي تنادي إسبانيا من أجل إجراء إستفتاء في الإقليم تحت مراقبة الأمم المتحدة ، وتؤيد الجزائر كذلك التعاون و التنسيق بين الدول المجاورة للإقليم ،هذا من جهة ،و من جهة أخرى ، لاترفض البحث عن حل سلمي عادل و دائم عبر المفاوضات مع السلطات الإستعمارية الإسبانية ، لكن ذلك لمصلحة شعب الصحراء الغربية ، في هذا المجال ، الجزائر أيدت إقتراح كا من المغرب

[1]- مصطفى عبد النبي، نفس مرجع ، ص 99.

[2]- التقرير الخاص لبعثة الأمم المتحدة لسنة 1975 ص 35 الفقرة 112.

و موريتانيا و الذي يطلب رأيا إستشاريا من محكمة العدل الدولية، وطلبت من إسبانيا تأجيل الإستفتاء الذي أعلنت عن إجرائه في 20 أوت 1974[1] ، وكانت السلطات الإستعمارية الإسبانية قد أعلنت سنة 1964 بأنها ستقبل تطبيق مبدأ تقرير المصير في إقليم الصحراء الغربية ، وأعلنت أن إقليم الصحراء الغربية له من الخصوصيات المميزة ، و التي لو أخذناها في الحسبان سوف لا نستطيع منع ''تنمية و تطور هذا الشعب في إطار مصالحه المشروعة'' هذه الخصوصيات المميزة و صفتها إسبانيا : ببداوة شعب الصحراء الغربية و المستوى المتدني للتنمية.

رغم أن الحكومة الإسبانية صوتت ضد لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة للسنوات 1965 و 1966 و 1972 و رفضت نداء الأمم المتحدة الداعي لتطبيق إستفتاء بمراقبة المنظمة الأممية ، واصلت تدافع عن رأيها القاضي بأنه من السابق لأوانه تطبيق مبدأ تقرير المصير في ظل الظروف التي يعيشها إقليم الصحراء الغربية ، وهكذا أخذت إسبانيا كل الإجراءات و بدأت تحضر من أجل توفير الظروف اللائقة و التي يتمكن من خلالها شعب الصحراء الغربية تقرير مصيره بعيدا عن أية ضغوط أجنبية ، من المبررات التي قدمتها على حسن نيتها ، هو إعطاء الإستقلال لغينيا الإستوائية في أكتوبر 1969 ، و إعادة إيفني إلى المغرب في جوان من السنة نفسها.

بالنسبة للجزائر إذا نجد أن تعلقها بالإعتبارات القانونية في معالجة مشكلة الصحراء الغربية ، لم يقلل من إيلائها أهمية كبيرة لمعالجة المشكلة عبر الطرق السياسية.

كانت الجزائر دائما تعتبر بأن البحث عن حل للمشكلة يتفق عليها الجميع ، أحسن من إنخراط شعب الصحراء الغربية المعني مباشرة بالمشكلة في تحديد الشروط و الضمانات و من يمثل الشعب الصحراوي تمثيلا حقيقيا ، حتى 1974 صوتت الجزائر لصالح كل اللوائح التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و الخاصة بمسألة الصحراء الغربية ، لكن في ربيع 1975 بدأت

[1]- كان من المتوقع إجراء الإستفتاء في الستة أشهر الأولى من سنة 1975.

الجزائر تظهر بعض ملامح التغيير في تصرفاتها اتجاه المشكلة ، لكن لم تغير موقفها الداعم لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره

الخـاتمـة

الخاتمة:

من خلال ما تناولناه في دراستنا تم الوقوف على مسألة تقرير المصير و تعريفاته و مراحل تطوره التاريخي و السياسي منذ عام 1918 في عهد الرئيس الأمريكي ويلسون و قبله حسب البعض إلى الثورتين الأمريكية و الفرنسية ، وكيف تطور إلى مبدأ قانوني و ذلك مع قيام منظمة الأمم المتحدة ثم تطرقنا إلى حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أكد أن الدول المنتصرة لم تعر أي إهتمام لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ثم إيضاح حق تقرير المصير في القرارات الدولية ، بحيث تبين أنه حق مطلق لكافة الشعوب الواقعة تحت الإحتلال دون تمييز بين الأجناس.

إستنادا إلى ما سبق ذكره نخلص إلى أن حق تقرير المصير بات يبدي تحولا حادا في مضمونه و تطبيقاته في عالم تتسارع فيه الأحداث و تنعكس مجرياته على كثير من المبادئ و القواعد القانونية الدولية، ذلك أن تطور هذا المبدأ من مجرد مبدأ أخلاقي و سياسي إلى مبدأ قانوني له الأهمية الحاسمة لمبادئ القانون الدولي في الوقت الراهن ، الذي تتسم بالتغيير السريع في العلاقات الدولية، ومن كون هذا المبدأ قاعدة تعاهدية من قواعد القانون الدولي ، قد إزداد رسوخا بتكريسه في المواثيق الدولية و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كما أن هذا التحول سرعان ما إنعكس تحولا موازيا في مزاج العديد من الأقليات العرقية و الدينية طموحاته التي ترى الإنفصال على الدول التي تعيش حقا قانونيا و حلا ناجحا إن لم يكن وحيدا لمشكلاتها وأزماتها التي عاشتها أو تعيشها داخل حدود أوطانها التاريخية، وأصبحت تسعى جاهدة لنيل هذا الحق تارة من خلال ممارسة ضغوط سياسية تدعمها قوى إقليمية أو عالمية كبرى بداعي حماية حقوق الإنسان، وتارة أخرى من خلال فرض خيار الإنفصال كمخرج لصراع عسكري تخوضه تحت هذا العنوان مع حكومة الدولة الأم.

و تجدر الإشارة إلى أن الممارسة الدولية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أظهرت أن هناك إزدواجية معيارية في تطبيقه على الشعوب المستعمرة و الراضخة للاحتلال الأجنبي و التمييز

العنصري، فنجد أن منظمة الأمم المتحدة و التي عهد إليها تحقيق السلم و الأمن الدوليين كان لها دور هام في تمكين العديد من الأقاليم من تقرير مصيرها كإقليم تيمور الشرقية، وكوسوفو مؤخرا ، وذلك عن طريق إنشاء بعثات تابعة لهذه المنظمة تسهر على إدارة الأقاليم إلى غاية إجراء إستفتاء تقرير المصير.

و على هذا النحو تم إنشاء إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية بموجب قرار رقم 1272 لسنة 1999 ، كما تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو طبقا للقرار رقم 1244 لسنة 1999 لكن بمقابل هذا كان دور المنظمة سلبيا غير فعال و لا يتسم بالجدية و الصرامة و الإلزام في أزمة الصحراء الغربية

كما يتبين لنا أن حق تقرير المصير يعتبر أحد أهم الأسس القانونية لحق الدفاع الشرعي الذي يبني بدوره على إجازة استخدام القوة كإستثناء على القاعدة القانونية التي تقضي بتحريم القوة في العلاقات الدولية.

و الجدير بالذكر أن النجاح المعتبر في تكريس مبدأ تقرير المصير ينبغي ألا ينسب إلى القانون الدولي العام ، و تحديدا إلى تطبيق حق تقرير المصير ، و يمكن تصنيفها من باب الواقع بأنها مكاسب سياسية يفرزها واقع سياسي أو عسكري لايستند إلى أي خلفية قانونية دولية، إذ أن إضفاء المشروعية القانونية الدولية على طموحات الشعوب في تقرير مصيرها سيفتح المجال واسعا أمام تفسير مستحدث و غير منضبط للمفهوم القانوني لحق تقرير المصير ، لتراه يشمل حق الأقليات العرقية أو الدينية للمطالبة بالإنفصال بالأقليم التي تعيش عليها الدولة الأم ، الأمر الذي سيؤدي إلى إزدياد في عدد و حدة الصراعات و النزاعات الداخلية داخل الدول التي تقوم بنيتها السكانية على شعوب متعددة الأعراق و الأديان إلى جانب ما ستعانيه هذه الدول من تداعيات داخلية خطيرة تتيح للدول الأخرى و تحديدا الكبرى منها بالضغط عليها و إنتهاك سيادتها الوطنية، و التدخل في سياساتها الوطنية من خلال تحريك مكونات الفتن العرقية أو الطائفية فيها وصولا إلى تفتيتها ، الأمر الذي يعني بلا شك فتح أبواب واسعة لتهديد جسيم لمبادئ إستقر السلوك الدولي على عدها خطوطا حمراء لا ينبغي تجاوزها كتلك المتصلة بحصانات السيادة الوطنية

و بمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعد بحق صمام أمان تؤمن درجة كبيرة من التوازن و الإستقرار القانوني على الساحة الدولية.

قـائمـة

المـراجـع

قائمة المراجع

أولا: الكتب :

أ/ الكتب المتخصصة:

1- **أرزقي محمد نسيب**، دور منظمة الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1980.

2- **بكر محمد عصمت**، الشعب الصحراوي قصة وكفاح، دار البحتري للدراسات والنشر، دمشق، 2002.

3- **بن عامر تونسي** ،تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ،1987

4- **حقي عبد الوهاب**، البوليساريو جيش وشعب، دار المنارة للدراسات والترجمة، دمشق، 1987

5- **سعد الله عمر إسماعيل** ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986.

6- **الطاهر مسعود**، نزاع الصحراء الغربية بيت البوليساريو والمغرب ،دمشق دار المختار،1998.

7- **عمر اسماعيل سعد الله**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، الجزء الأول سنة 1984.

8- **عمر صدوق**، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986

9- **مصطفى الكتاب**، النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، دار المختار للطباعة والتحضير الطباعي. دمشق،2001.

ب/ الكتب العامة:

1- **إبن المنظور**، معجم لسان العرب، دار المعارف القاهرة، طبعة جديدة محققة و مشكولة.

2- **إسماعيل معرف غالية**، الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية ،د.م.ج، الجزائر ، 1995.

3- **رجب عبد المنعم متولي**، النظام العالمي الجديد بين العدالة والتغيير – دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية – ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2003.

4- **رياض صالح أبو العطا**، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة مصر 2009 .

5- **عمر سعد الله**، القانون الدولي للحدود (مفهوم الحدود الدولية) الجزء الأول،د.م.ج ، 2003.

6- **عمر صدوق**، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، سنة 1990

7- **الغنيمي محمد طلعت**، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، دار نشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1974.

8- **محمد شوقي عبد العال** ،" الدولة الفلسطينية :دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

9- **محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى** ، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية– الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة،2007.

10- **يوسف الفراعين** ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1983.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ–الرسائل الجامعية :

1- **أحمد طوزان** ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان–، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق، سنة 2013.

2- **بوبكر خلف** ، الحق في تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي المعاصر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة يوسف بن خدة، 2009/2010

3- **عبد النبي مصطفي** ، إستفتاء حق تقرير المصير في الصحراء الغربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، سنة 2013/2014

ب–المذكرات الجامعية :

1-**العباس كهينة**، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام(فرع تحولات الدولة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011.

2-**بن عامر تونسي** ، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية ، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1982.

3-**تريكي فريد** ، الحرب في القانون الدولي المعاصر و اثارها،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ،، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2002.

4-**لحلوح بلقاسم** ، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،2004.

5-**مصطفى عبد النبي**، موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون (فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية).

6-**سليمان محمد سيدنا**، مشكلة الصحراء الغربية وأثرها على وحدة المغرب العربي، رسالة لنيل ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة أم درمان، 2006.

7-**الناجم بشري وقمر عبد القادر**، دور المنظمات الدولية في إدارة النزاع الصحراوي،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة باتنة2011

8-**محفوظ مصطفى**، أليات الأمم المتحدة لحل نزاع الصحراء الغربية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010.

ج-المقالات :

1- **الداهية ولد محمد فال**، قضية الصحراء الغربية: مقاربة للحلول، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة. العربية، العدد 38

2- **جيان بدرخان** ، المؤتمر الوطني الكردي و حق تقرير المصير (مجلة ياسا)، المركز الكردي للدراسات و الإستشارات القانونية.ديسمبر 2011.

3- **سعد الله عمر إسماعيل**، قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، م.ج.ع.ق.إ.س ، العدد 04 ، الجزائر ، 1991.

4- **صديقي سعيد** ، تطور مفهوم تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر ،كلية الحقوق فاس ، المغرب ، سنة 2011.

5- **عبد الرحمان أبو النصر**، مشروعية إستخدام القوة بشأن حق تقرير المصير ، مجلة جامعة الأزهر –المجلد الثامن- كلية الحقوق ،القاهرة سنة 2006.

6- **غريب عبد العزيز**،مشكلة الصحراء الغربية،منشورات الجمعية الإفريقية، القاهرة، سنة 1987.

7- **محمد بوسلطان** ، حق الشعوب في تقرير المصير دائم و متطور ، المؤتمر الدولي الثاني لحقوق الشعوب حقوق الإنسان ،11-13 فيفري 1989.

ثالثا:

النصوص القانونية :

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تم تبنيه في 27جوان 1981 في نيروبي (كينيا)،أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية ، و الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد ما تمت المصادقة على الميثاق من طرف 25 دولة ، إذ نجد 49 من أصل 52 دولة عضو صادقت عليه. الجزائر صادقت عليه في 03 فيفري 1987 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 ، ج ر ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987.

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية(1966/12/16)، الذي دخل حيز التنفيذ في (1976/03/23).

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (1966/12/16)، الذي دخل حيز التنفيذ في (1976/01/03).

صادقت الجزائر على هذين العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، و اللذين تم نشرهما في ملحق ج ر ، العدد19 ، الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

رابعا:

القرارات :

1- اللائحة رقم 1514 المؤرخة 14 ديسمبر 1960 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المتضمنة الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للدول و الشعوب المستعمرة.

2- القرار رقم 2105 ، المؤرخ في20ديسمبر 1964 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة 20)، المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.

3- القرار رقم 2465 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 1968الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالإمتناع عن تقديم المساعدات العسكرية للقوات الاستعمارية.

4- القرار رقم 2625 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة 25)، المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

5- الفقرة رقم 05من التوصية رقم 2526 بتاريخ 24 نوفمبر1970، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة 35)، المتعلقة بمبدأ المساواة حقوق الشعوب وحقهم في تقرير مصيرهم.

6- المادة 07 من قرار رقم 3314 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة 29)، المتضمن تعريف العدوان.

خامسا :

مصادر الأنترنت

1- محمد عزيز شكري ، حق تقرير المصير ، بحث منشور في المجلد السادس من الموسوعة العلوم القانونية و الإقتصادية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية بدمشق، و هو متاح على الموقع الإلكتروني للموسوعة على الرابط التالي : www.arab-ency.com

الفهـرس

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية مبدأ حق تقرير المصير 1

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حق تقرير المصير 2

المطلب الأول: تعريف حق تقرير المصير وأشخاصه 2

الفرع الأول: تعريف حق تقرير المصير..... 3

أولا:

1- في اللغة 3

2- في الاصطلاح 3

ثانيا : أنواع الحق في تقرير المصير 6

1- حق تقرير المصير الداخلي 7

2- حق تقرير المصير الخارجي 8

الفرع الثاني : أشخاص الحق في تقرير المصير 10

أولا: الدائن للحق في تقرير المصير 10

ثانيا: المدين بأداء حق تقرير المصير 13

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير 14

الفرع الأول : تقرير المصير كمبدأ دولي 15

الفرع الثاني : تقرير المصير كحق أساسي 18

الفرع الثالث: تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى قانوني 23

أولا : تقرير المصير كمبدأ سياسي 24

ثانيا : حق الشعوب في تقرير المصير كمبدأ قانوني 26

المبحث الثاني : تطور مبدأ حق تقرير المصير 28

المطلب الأول: من الثورة الأمريكية إلى الحرب العالمية الأولى 28

الفرع الأول : بداية ظهور مبدأ حق تقرير المصير من خلال الثورتين الأمريكية و الفرنسية 28
الفرع الثاني :إبان الحرب العالمية الأولى 30
المطلب الثاني : من الحرب العالمية الأولى إلى الحرب العالمية الثانية 34
الفرع الاول : بين الحربين العالميتين 34
الفرع الثاني: إبان الحرب العالمية الثانية 36
الفصل الثاني : آليات ممارسة الحق في تقرير المصير وحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره 39
المبحث الأول : ممارسة الحق في تقرير المصير بين الوسائل السلمية و المقاومة المسلحة 39
المطلب الأول : ممارسة الحق في تقرير المصير بالوسائل السلمية 40
الفرع الأول : الاستفتاء الشعبي 41
الفرع الثاني: لجنة تصفية الاستعمار 42
المطلب الثاني : ممارسة الحق في تقرير المصير بالمقاومة المسلحة 43
الفرع الأول:الأساس القانوني لمشروعية اللجوء للقوة في حالة حركات التحرير الوطني 44
الفرع الثاني : التكييف القانوني للكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرير الوطني 48
المبحث الثاني : قضية الصحراء الغربية كصورة لممارسة هذا الحق 51
المطلب الأول: التطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية وطبيعته القانونية 51
الفرع الأول : التطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية 51
أولا :نبذة تاريخية عن إقليم صحراء الغربية 52
ثانيا: التواجد الأجنبي بإقليم الصحراء الغربية 58
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لنزاع الصحراء الغربية 60
المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حل نزاع الصحراء 62
الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة 62
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن 66
الفرع الثالث: التكييف القانوني للنزاع الصحراوي أمام محكمة العدل الدولية 68

الفرع الرابع: بعثة تقصي الحقائق 72
أولا: بالنسبة لإسبانيا 73
ثانيا: بالنسبة المغرب 73
ثالثا: بالنسبة للشعب الصحراوي 73
رابعا: بالنسبة لموريتانيا 73
خامسا: بالنسبة للجزائر 74
الخاتمة 77
قائمة المراجع 80
فهرس المحتويات 86